الرقابة على الاعتراضات والطعون والجرائم الانتخابية في الانتخابات المحلية الفلسطينية 2026

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

الرقابة على الاعتراضات والطعون والجرائم الانتخابية

في الانتخابات المحلية الفلسطينية 2026

فريق العمل

الباحث الرئيسي

المحامية تالا حمدان

الفريق الميداني

الباحثة ديانا الغول **الباحثة شيماء طنينة**

متابعة

د. صابرين ابو لبدة

مراجعة

جهاد حرب

اشراف

ماجد العاروري

الخبير الاحصائي

محمد دراغمة

الملخص التنفيذي

تُعد الرقابة على الاعتراضات والطعون والشكاوى والجرائم الانتخابية إحدى الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية وحماية الحقوق السياسية للمواطنين، إذ لا تكتمل سلامة الانتخابات بمجرد تنظيم الاقتراع وإعلان النتائج، وإنما بمدى فاعلية المنظومة القانونية والمؤسسية في معالجة المنازعات الانتخابية، وتصحيح الأخطاء، ومساءلة المخالفات التي قد تمس حرية الإرادة الشعبية أو تؤثر في سلامة النتائج.

في هذا الإطار، نفذت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" برنامجاً رقابياً متخصصاً لمتابعة منظومة المنازعات والجرائم الانتخابية خلال انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 2026، التي جرت في ظل إطار قانوني جديد تمثل أساساً في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، يهدف هذا التقرير إلى تقييم أداء الجهات المختصة في إدارة ومعالجة الاعتراضات والطعون والشكاوى الانتخابية، وتحليل فعالية الرقابة الإدارية والقضائية والجزائية على العملية الانتخابية، واستخلاص أبرز الإشكاليات القانونية والإجرائية التي ظهرت خلال التطبيق، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ لتعزيز النزاهة والشفافية وسيادة القانون في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

اعتمد التقرير منهجية رقابية وتحليلية متعددة الأدوات، جمعت بين الرصد الميداني، وتحليل قرارات لجنة الانتخابات المركزية، وجمع ودراسة الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات، وبناء قاعدة بيانات متخصصة للطعون والاعتراضات والشكاوى، وإعداد استمارات تحليل قانوني وقضائي للأحكام، إضافة إلى عقد لقاءات تشاورية مع عدد من الجهات ذات العلاقة، من بينها لجنة الانتخابات المركزية، ومحامون وخبراء مختصون في القانون الانتخابي، ومؤسسات رقابية معنية بالانتخابات، وقد أتاح هذا المنهج الجمع بين التحليل الكمي للأرقام والمؤشرات، والتحليل النوعي للاتجاهات القضائية والإدارية التي برزت خلال العملية الانتخابية.

أظهرت نتائج الرصد أن مرحلة الاعتراضات أمام لجنة الانتخابات المركزية شكلت خط الدفاع الأول في معالجة المنازعات الانتخابية قبل انتقالها إلى القضاء، فقد تلقت اللجنة (194) اعتراضاً متعلقاً بسجل الناخبين، قبلت منها (131) اعتراضاً بنسبة بلغت نحو (67.5%)، ورفضت (63) اعتراضاً بنسبة بلغت نحو (32.5%). وتعكس هذه النسبة

المرتفعة من الاعتراضات المقبولة الدور التصحيحي المهم الذي لعبته اللجنة في تحسين جودة السجل الانتخابي وضمان دقته قبل الانتقال إلى المراحل اللاحقة من العملية الانتخابية.

أما في مرحلة الترشح والقوائم الانتخابية، فقد تلقت لجنة الانتخابات المركزية (58) اعتراضاً، قبلت منها اعتراضين فقط بنسبة بلغت نحو (3.4%)، ورفضت (56) اعتراضاً بنسبة بلغت نحو (96.6%)، ويشير هذا التفاوت الكبير بين مرحلتي سجل الناخبين والترشح إلى اختلاف طبيعة الاعتراضات والمعايير القانونية المطبقة في كل مرحلة؛ ففي حين اتسمت مرحلة سجل الناخبين بدور تصحيحي واسع، أظهرت مرحلة الترشح قدراً أكبر من الصرامة في تقييم الاعتراضات المتعلقة بأهلية المرشحين واستيفاء القوائم للشروط القانونية.

وقد خلص التقرير إلى أن لجنة الانتخابات المركزية تمكنت بصورة عامة، من معالجة عدد مهم من المنازعات على المستوى الإداري، مما ساهم في تقليل انتقال النزاعات إلى القضاء، إلا أن الرصد كشف في المقابل عن حاجة بعض قرارات اللجنة إلى مزيد من التسبيب القانوني والتفصيل في بيان الأسس التي استندت إليها، بما يعزز الشفافية ويتيح للأطراف فهماً أوضح لأسباب القبول أو الرفض.

وعلى صعيد الرقابة القضائية، تابع الفريق الرقابي (69) طعناً نظرت فيها محكمة قضايا الانتخابات، من ضمنها (3) طعون تم تركها أو الانسحاب منها قبل الفصل فيها، وقد توزعت الطعون المنظورة أمام المحكمة على ثلاث مراحل رئيسية: (8) طعون متعلقة بسجل الناخبين، وطعن واحد متعلق بمرحلة الترشح، و(60) طعناً متعلقاً بمرحلة الفرز وإعلان النتائج، وتكشف هذه الأرقام أن ما يقارب (87%) من الطعون تركزت في مرحلة النتائج، وهو ما يؤكد أن هذه المرحلة كانت الأكثر حساسية وإثارة للمنازعات، بالنظر إلى أثرها المباشر في تحديد الفائزين والخاسرين وتشكيل المجالس المحلية.

ويؤكد التقرير أن محكمة قضايا الانتخابات ليست تجربة مستحدثة لأول مرة في انتخابات 2026، بل تأتي ضمن مسار تطور القضاء الانتخابي الفلسطيني عبر دورات انتخابية سابقة، غير أن انتخابات 2026 شهدت تطوراً مهماً في الإطار التشريعي والتنظيمي الناظم لعمل المحكمة، من خلال المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2025، وتشكيل المحكمة من رئيس وأربعة عشر عضواً من قضاة المحاكم النظامية، وتوزيعها على هيئات قضائية مختصة بما يضمن سرعة الفصل في الطعون ضمن المدد القانونية الضيقة التي تفرضها طبيعة العملية الانتخابية.

وأظهرت عملية الرصد أن المحكمة التزمت بصورة عامة بالمدد القانونية المحددة للفصل في الطعون، ولم تؤد المنازعات القضائية إلى تعطيل سير العملية الانتخابية أو تأخير إعلان النتائج النهائية، كما أظهرت الأحكام الصادرة وجود اتجاه قضائي واضح يقوم على التوازن بين حماية الحقوق الانتخابية وضمان استقرار العملية الانتخابية، إذ لم تتدخل المحكمة في النتائج إلا في الحالات التي ثبتت فيها مخالفة جوهرية مؤثرة.

وفي مرحلة النتائج، نظرت المحكمة في (60) طعناً، قبلت منها (4) طعون فقط، وردت (31) طعناً شكلاً، و(22) طعناً تم ردها موضوعاً، في حين تُركت أو سُحبت (3) طعون، ورغم محدودية عدد الطعون المقبولة، إلا أن أهميتها تكمن في أثرها العملي، إذ أدى اثنان منها إلى تعديل النتائج الانتخابية فعلياً في بعض الهيئات المحلية، بما يؤكد أن الرقابة القضائية لم تكن شكلية، بل أسهمت في تصحيح أخطاء أثرت أو كان من شأنها أن تؤثر في النتائج والإرادة الانتخابية.

في المقابل، كشف التقرير عن ارتفاع ملحوظ في نسبة الطعون المردودة شكلاً، إذ بلغت (31) طعناً من أصل (60) طعناً متعلقاً بالنتائج، أي ما نسبته نحو (51.7%)، وقد تمثلت أبرز أسباب الرد الشكلي في عدم استيفاء شرط الصفة أو المصلحة، وعدم توقيع الطعن من محامٍ في الحالات التي يوجبها القانون، وتجاوز المدد القانونية، وعدم استكمال بعض المتطلبات الإجرائية. ويثير هذا المؤشر تساؤلات جدية حول مدى وضوح إجراءات الطعن للمرشحين والقوائم، ومدى كفاية التوعية القانونية السابقة للعملية الانتخابية، كما يفتح نقاشاً أوسع حول ضرورة تحقيق توازن أفضل بين المتطلبات الشكلية وحق الوصول الفعال إلى القضاء.

وقد حظيت مسألة الصفة في الطعون الانتخابية بأهمية خاصة في التقرير، لا سيما بعد بروز رأي قضائي مخالف للقاضي رائد زيدات، دعا إلى تفسير أوسع لحق المرشح الفرد في الطعن، خاصة في مرحلة ما بعد إعلان النتائج، حيث قد تختلف مصالح المرشحين داخل القائمة الواحدة. واعتبر التقرير أن هذا الرأي المخالف يمثل مساهمة مهمة في تطوير النقاش القضائي حول الحق في التقاضي الانتخابي، ويستدعي مراجعة تشريعية للمادتين (17) و(55) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، بما يضمن عدم تقييد حق الطعن بصورة غير متناسبة.

كما أظهرت الأحكام المتعلقة بسجل الناخبين والترشح والقوائم الانتخابية أن المحكمة تعاملت مع الحقوق السياسية، وخاصة الحق في الانتخاب والترشح، باعتبارها حقوقاً أساسية لا يجوز تقييدها إلا بنص واضح ومحدد. وقد برز ذلك

في بعض القضايا المتعلقة بسجل الناخبين، ومنها قضية "ظهر المالح"، حيث مارست المحكمة رقابة فعلية على قرارات لجنة الانتخابات المركزية، ولم تكتف بمراجعة شكلية، بل فحصت الأساس القانوني للقرار ومدى انسجامه مع حماية الحق في المشاركة السياسية.

وفي المقابل، سجل التقرير عدداً من الملاحظات على الأداء القضائي، من أبرزها التفاوت في مستوى التسبيب بين الأحكام، إذ جاءت بعض الأحكام خاصة المردودة شكلاً، مقتضبة نسبياً ولا تتضمن معالجة كافية للدفوع أو للنصوص القانونية ذات الصلة. كما لاحظ التقرير اعتماداً واسعاً على الفصل تدقيقاً دون عقد مرافعات شفوية في عدد كبير من الطعون، بما يثير تساؤلات حول مدى كفاية ضمانات حق الدفاع، خاصة في الطعون ذات الأثر الجوهري على النتائج أو الحقوق السياسية. لذلك أوصى التقرير بتعزيز المرافعة الشفوية في القضايا الجوهرية، أو على الأقل إتاحة جلسات استماع مختصرة ضمن المدد القانونية.

أما في ما يتعلق بالشكاوى والجرائم الانتخابية، فقد رصد التقرير ما يقارب (98) شكوى ذات طابع انتخابي أو جزائي، تمحورت حول عدة أنماط من المخالفات والجرائم، أبرزها ادعاء الأمية بصورة كاذبة بقصد التأثير على عملية التصويت، وانتحال شخصية الناخبين، ومخالفات الدعاية الانتخابية، والتأثير غير المشروع على الناخبين، إضافة إلى تزايد الشكاوى المرتبطة بالبيئة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. ويشير التقرير إلى أن بعض هذه الجرائم تمس جوهر العملية الانتخابية، لأنها تتصل مباشرة بسرية الاقتراع، وحرية إرادة الناخب، وسلامة التصويت.

وقد أظهر التقرير أن لجنة الانتخابات المركزية تعاملت مع الشكاوى ذات الشبهة الجزائية من خلال العمل على إحالتها إلى النيابة العامة، إلا أن محدودية المعلومات المتاحة حول مآلات هذه الإحالات والتحقيقات شكلت تحدياً أمام تقييم فعالية منظومة المساءلة الجزائية، كما بيّن التقرير أن الجرائم الانتخابية الرقمية باتت تشكل تحدياً متزايداً، بالنظر إلى سرعة انتشار المحتوى، وصعوبة حفظ الأدلة الرقمية، وتعقيد تحديد المسؤولية في بعض الحالات، الأمر الذي يستدعي تطوير أدوات قانونية وفنية متخصصة لرصد هذا النوع من المخالفات والتحقيق فيها.

وبصورة عامة، يخلص التقرير إلى أن انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 كشفت عن تطور مهم في منظومة العدالة الانتخابية الفلسطينية، من حيث وجود إطار قانوني حديث، ومحكمة متخصصة، وآليات إدارية وقضائية لمعالجة المنازعات، وقدرة المؤسسات المختصة على إدارة حجم واسع من الاعتراضات والطعون والشكاوى ضمن مدد زمنية

قصيرة. إلا أن هذه التجربة كشفت في الوقت ذاته عن ثغرات مهمة، أبرزها ارتفاع نسبة الرد الشكلي للطعون، الحاجة إلى تسبيب أقوى للقرارات والأحكام، محدودية المرافعة الشفوية، الحاجة إلى توضيح شروط الصفة والمصلحة، وتطوير آليات أكثر فعالية وشفافية للتعامل مع الجرائم الانتخابية، خاصة الجرائم الرقمية.

ويكتسب هذا التقرير أهميته من كونه دراسة رقابية متخصصة ومعمقة لمنظومة المنازعات والجرائم الانتخابية في انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 2026، تستند إلى تحليل كمي ونوعي للاعتراضات والطعون والأحكام والشكاوى، وتربط بين الأداء الإداري للجنة الانتخابات المركزية، والأداء القضائي لمحكمة قضايا الانتخابات، وآليات المتابعة الجزائية للجرائم الانتخابية. ولا يقتصر التقرير على توثيق الوقائع، بل يقدم قراءة تحليلية للاتجاهات القضائية والإدارية، ويستخلص مؤشرات عملية يمكن البناء عليها في تطوير التشريعات والممارسات الانتخابية مستقبلاً.

وفي ضوء ذلك، يوصي التقرير بمجموعة من التدخلات العملية، أبرزها: مراجعة المواد القانونية المتعلقة بالصفة في الطعون الانتخابية، تعزيز المرافعة في الطعون الجوهرية، اعتماد فترة انتقالية كافية بين أي تعديل تشريعي جوهري وإجراء الانتخابات، تطوير آليات إحالة الجرائم الانتخابية إلى النيابة العامة، توحيد الاجتهادات القضائية ونشر ملخصات الأحكام، تعزيز التحقق المسبق من شروط الترشح، تطوير نظام إلكتروني لتصنيف الشكاوى والطعون والجرائم، تقوية الرقابة على الدعاية الرقمية، والاحتفاظ بالوثائق الانتخابية لمدة كافية تتيح مراجعتها عند الحاجة.

إن هذا التقرير لا يهدف فقط إلى تقييم تجربة انتخابات 2026، بل إلى المساهمة في تطوير منظومة العدالة الانتخابية الفلسطينية، وتعزيز ثقة المواطنين والمرشحين والمؤسسات في قدرة القانون والقضاء والإدارة الانتخابية على حماية الإرادة الشعبية وصون الحقوق السياسية وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي ..... ج
مقدمة 1
أولاً: الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية 2
ثانياً: منهجية الرصد والتوثيق 3
الفصل الأول: الرقابة على الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية 6
أولاً: الاعتراضات المتعلقة بسجل الناخبين 6
ثانياً: الاعتراضات المتعلقة بالمرشحين والقوائم الانتخابية 7
ثالثاً: تقييم أداء لجنة الانتخابات المركزية 9
الفصل الثاني: الرقابة على الطعون الانتخابية أمام محكمة قضايا الانتخابات 10
أولاً: محكمة قضايا الانتخابات والإطار القانوني الناظم لعملها 10
ثانيًا: المؤشرات العامة للطعون الانتخابية 13
الفصل الثالث: الرقابة على الشكاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية 32
أولاً: الإطار القانوني للجرائم الانتخابية 32
ثانياً: أنواع الجرائم الانتخابية والعقوبات عليها وفقاً لقرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 33
ثانياً: الجهات المختصة بمكافحة الجرائم الانتخابية 37
ثالثاً: الشكاوى الانتخابية المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية 37
رابعاً: قراءة رقابية في مؤشرات الشكاوى 38
خامساً: دلالات الرقابة على الشكاوى الانتخابية 38
سادساً: تقييم التعامل مع الشكاوى والجرائم الانتخابية 39
سابعاً: أبرز التحديات القانونية والعملية 40
ثامناً: الثغرات التي كشفتها عملية الرصد 40
الفصل الرابع: الاستنتاجات والتوصيات 41
أولاً: الاستنتاجات 41
ثانياً: التوصيات 43

مقدمة

تُعد الانتخابات المحلية إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية على المستوى المحلي، إذ تمنح المواطنين الفرصة للتعبير عن إرادتهم الحرة بشكل مباشر من خلال اختيار ممثليهم في المجالس المحلية، وتسهم هذه الممارسة في تعزيز قيم المشاركة الشعبية، وترسيخ مبدأ المساءلة والشفافية، وتحسين إدارة الشأن العام، كما تعكس الانتخابات المحلية احترام سيادة القانون وضمان الحقوق السياسية للمواطنين، من خلال توفير بيئة تنافسية سلمية تتيح لهم التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم اليومية ومستوى الخدمات العامة المقدمة إليهم، وفقاً لمبادئ حق المشاركة في الشؤون العامة.

أُجريت انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 في سياق سياسي وأمني واقتصادي بالغ التعقيد، حيث تم أجراؤها في يوم السبت الموافق 25 نيسان/أبريل 2026، وشملت عدداً من الهيئات المحلية في الضفة الغربية وهيئة محلية واحدة في قطاع غزة[1]، مع رقابة قضائية متخصصة تختص بفض النزاعات والمنازعات الانتخابية التي قد تنشأ في مختلف مراحل العملية.

تشكل الرقابة على المنازعات الانتخابية إحدى أبرز الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات وحماية الحقوق السياسية للناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية، فمن خلال الآليات المتاحة للاعتراض والطعن القضائي، يتم مراجعة القرارات والإجراءات الانتخابية التي تقوم بها لجنة الانتخابات المركزية بما يضمن التزامها بمبادئ الشرعية وسيادة القانون، كما توفر متابعة الشكاوى والجرائم الانتخابية صورة واضحة عن مدى نزاهة العملية الانتخابية وقدرة المؤسسات المعنية على حماية العملية من أي ممارسات سلبية قد تؤثر على سلامة نتائجها أو على حرية الإرادة الشعبية.

وفي إطار التزامها بتعزيز استقلال القضاء وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، قامت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" بتنفيذ برنامج متخصص للرقابة على منظومة المنازعات الانتخابية خلال الانتخابات المحلية لعام 2026، وذلك من خلال فريق قانوني ورقابي متخصص، وقد شملت مهام الفريق متابعة

[1] أعلنت لجنة الانتخابات المركزية في 7 مايو 2026 اعتماد النتائج النهائية لانتخابات 380 هيئة محلية، منها 183 هيئة شهدت عملية اقتراع فعلي، فيما فازت 197 هيئة بالتزكية، ولم تجري انتخابات بشكل مطلق في 40 هيئة محلية بسبب عدم ترشح أي قائمة أو مرشح فيها، بالإضافة إلى ذلك تم تأجيل الانتخابات في بلدة بيت أمر شمال الخليل بقرار رسمي، وبذلك، انحصرت الانتخابات التنافسية والاقتراع الفعلي في 183 هيئة محلية فقط من مجمل الهيئات المستهدفة، وقد شارك في العملية الانتخابية أكثر من 522 ألف ناخب، وفازت النساء بحوالي 25% من المقاعد، وسلمت اللجنة التقرير النهائي إلى وزارة الحكم المحلي لتولي المجالس المنتخبة مهامها.

الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية، ورصد الطعون المعروضة أمام محكمة قضايا الانتخابات، إلى جانب متابعة الشكاوى والجرائم الانتخابية وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في مختلف المراحل.

ركزت أنشـــطة الرصـــد على تقييم كفاءة وفعالية المنظومة القانونية في حماية نزاهة العملية الانتخابية، ومدى توفير الضـــمانات اللازمة للأطراف المتأثرة بها، كما شملت الجهود تتبع توجهات القضـــاء في معالجة النزاعات الانتخابية، وتوثيق التحديات والممارسات التي برزت أثنائها؛ بهدف تقديم توصيات بناءة لتحصين العملية الانتخابية والتعامل مع الاعتراضات والطعون الانتخابية في المستقبل.

إضافة إلى ذلك، عمل الفريق الرقابي على بناء قاعدة بيانات شاملة متخصصة في المنازعات الانتخابية، تضمنت كافة القرارات والأحكام المرتبطة بالانتخابات، وقد تم تطوير نماذج تحليل قانوني لهذه الأحكام، بهدف تمكين قراءة منهجية لأداء المؤســسـات المعنية بإدارة النزاعات الانتخابية وحســمها، بما يســاهم في تعزيز الثقة العامة في العملية الانتخابية وترسيخ قواعد الديمقراطية وسيادة القانون.

أولاً: الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية

استندت الانتخابات المحلية الفلسطينية لعام 2026 إلى مجموعة متكاملة من القوانين التي وضعت الإطار الكامل لتنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية، وقد حددت هذه القوانين اختصاصات الجهات المشرفة عليها، وآليات الرقابة، وأطر الطعن على القرارات الصادرة بشأنها. وينظم قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025[2] الإطار القانوني لهذه الانتخابات، ممثلاً نقلة نوعية في بعض الجوانب الإجرائية والنظام الانتخابي مقارنة بالتجارب السابقة.

وتتحمل لجنة الانتخابات المركزية المسؤولية القانونية الأساسية لإدارة والإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك إعداد سجل الناخبين، واعتماد القوائم والمرشحين، ومعالجة الاعتراضات والشكاوى، وإعلان النتائج الأولية والنهائية، أما محكمة قضايا الانتخابات، فتشكل المرجع القضائي الأساس للتعامل مع الطعون المتعلقة بالقرارات الانتخابية أو بالنتائج المعلنة، وفق إجراءات وقواعد زمنية خاصة تضمن سرعة البت في المنازعات، بما يكفل استقرار العملية الانتخابية واستمراريتها.

[2] قرار بقانون رقم (23) لســنة 2025 بشــأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والذي يشــكل الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية. ينظم هذا القرار مراحل العملية الانتخابية بأكملها، ويحدد اختصاصات لجنة الانتخابات المركزية، واختصاصات محكمة قضايا الانتخابات، وآليات الاعتراض والطعن.

وقد حدد القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025[3] مجموعة من الجرائم الانتخابية، بما يتناسب مع ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية الحرة، من أبرزها جرائم شراء الأصوات، وجرائم الاعتداء على إرادة الناخب وحريته، وجرائم الانتحال والتزوير والتصويت غير القانوني، وجرائم تزوير النتائج، بالإضافة إلى جرائم ادعاء الأمية، وتُسند مسؤولية التحقيق والمتابعة في هذه الجرائم إلى النيابة العامة والجهات القضائية المختصة، ويمثل هذا الإطار القانوني منظومة متكاملة تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للناخبين، وتعزيز شفافية العملية الانتخابية، وبناء الثقة العامة في مخرجاتها.

واجهت العملية الانتخابية عدداً من المنازعات القانونية والإجرائية، وقد تركزت أغلبية هذه المنازعات على مرحلتي الفرز وإعلان النتائج، في حين توزعت بقية الاعتراضات على مراحل تسجيل الناخبين والترشح.

خلال عملية الرصد والمراقبة، سجل الفريق الرقابي (69) طعناً أمام محكمة قضايا الانتخابات موزعاً على النحو التالي: (8) طعون تتعلق بمرحلة سجل الناخبين، وطعن واحد متعلق بمرحلة الترشح، و(60) طعناً مرتبطة بنتائج الفرز والنتائج النهائية. وقد تم التعامل مع هذه الطعون من خلال الهيئات القضائية الثلاث المختصة: **هيئة الشمال، هيئة الوسط، وهيئة الجنوب**، شملت العملية توثيق الطعون وتحليل الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها تحليلاً قانونياً منهجياً. كما تابع الفريق الرقابي كافة الاعتراضات والشكاوى المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية، ورصد آلية التعامل معها والنتائج المترتبة عليها، بالإضافة إلى مراقبة القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية الموثقة من قبل اللجنة.

وقد أبرزت عملية الرصد مجموعة من التجاوزات الانتخابية التي أثارت القلق حول نزاهة العملية، ومن أبرز الظواهر التي برزت: ادعاء الأمية بقصد التأثير على عملية التصويت، وانتحال شخصية الناخبين، وقد حظيت هذه المخالفات باهتمام خاص من الفريق الرقابي نظراً لتأثيرها المباشر المحتمل على نزاهة وشفافية الانتخابات وحرية الإرادة الانتخابية.

ثانياً: منهجية الرصد والتوثيق

عمل الفريق الرقابي وفق منهجية شاملة ومتكاملة تجمع بين المراقبة الميدانية والتحليل القانوني والتوثيق الإحصائي، بهدف تأسيس قاعدة بيانات دقيقة وشاملة حول مختلف جوانب المنازعات الانتخابية. وقد تضمنت هذه المنهجية العناصر التالية:

1) **رصد الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية:**

قام الفريق بجمع وتحليل جميع الاعتراضات المقدمة للجنة الانتخابات المركزية على مدار مراحل العملية الانتخابية، موثقاً مواضيع تلك الاعتراضات، والإجراءات المتخذة بشأنها، والقرارات الناتجة عنها.

[3] قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والذي يعرف الجرائم الانتخابية (شراء الأصوات، الاعتداء على إرادة الناخب، الانتحال والتزوير، ادعاء الأمية، مخالفات الدعاية، تزييف النتائج، وغيرها) ويحدد العقوبات الجزائية والإدارية المترتبة عليها، مع النص على تشديد العقوبة في حال ارتكابها من قبل موظف عام أو مرشح، وحرمان المدان من حق الترشح والانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

2) رصد الطعون أمام محكمة قضايا الانتخابات:

تم توثيق كافة الطعون الانتخابية المقدمة أمام الهيئات القضائية المختصة، مع متابعة مختلف مراحلها الإجرائية بدءاً من تسجيلها وصولاً إلى صدور الأحكام النهائية.

3) جمع الأحكام وتحليلها:

تم الحصول على نسخ من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات، وتحليل كل حكم على حدة عبر استمارات قانونية متخصصة، وقد ساهم هذا التحليل في تحديد الاتجاهات القضائية واستنتاج المبادئ القانونية التي تبنتها المحكمة.

4) متابعة الشكاوى والجرائم الانتخابية:

قام الفريق بجمع وتحليل الشكاوى المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية، وراقب القضايا التي تم تصنيفها كجرائم انتخابية، بالإضافة إلى تتبع مساراتها الإجرائية والرقابة على أداء الجهات المعنية بالنظر فيها.

5) عقد اللقاءات التخصصية:

ضمن جهود تعزيز دقة المعلومات وتبادل الخبرات، نظم الفريق لقاءات تشاورية مع مسؤولين في لجنة الانتخابات المركزية، ومحامين متخصصين في القانون الانتخابي، وخبراء ومؤسسات رقابية معنية بمراقبة الانتخابات، وذلك لتحليل القضايا القانونية التي برزت خلال العملية الانتخابية.[4]

6) إنشاء قاعدة بيانات رقابية:

قام الفريق الرقابي بتطوير قاعدة بيانات إلكترونية متخصصة تحتوي على استمارات مراقبة مُصممة بعناية لضمان تغطية شاملة ومنهجية لكافة الطعون القضائية بمختلف مراحلها وإجراءاتها، وقد شملت هذه الاستمارات تسجيل جميع البيانات المتعلقة بتقديم الطعن، والإجراءات اللاحقة، والجلسات، والأحكام الصادرة، والأسباب القانونية والوقائع المرتبطة بها، ساهمت هذه القاعدة بشكل كبير في تنظيم المعلومات، وإجراء تحليلات إحصائية دقيقة، واستخراج مؤشرات نوعية وكمية حول أداء محكمة قضايا الانتخابات، واتجاهات الأحكام القضائية، وطبيعة الإشكاليات القانونية التي برزت خلال الطعون.

[4] التقى الفريق الرقابي بالأستاذ رافع صلاحات، رئيس قسم الرقابة على الانتخابات في لجنة الانتخابات المركزية، ومع الأستاذ أنيس أبو سباع مسؤول ملف الطعون الانتخابية في اللجنة. كما تم عقد لقاء مع الاستاذ فضل نجاجرة (محامي وقاضي سابق). بالإضافة إلى ذلك عقد الفريق لقاءً مع الأستاذ عارف جفال من مؤسسة مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات. ساهمت هذه اللقاءات في تعزيز التحليل الرقابي من خلال الاستماع إلى وجهات نظر مختلفة من الجهات التنفيذية والقضائية والمؤسسات المتخصصة.

7) إعداد أدوات تحليل متخصصة:

تم تصميم استمارات تحليل قانونية وقضائية دقيقة لكل حكم انتخابي، وقد تضمنت هذه الأدوات مؤشرات مهمة مثل موضوع النزاع، والأساس القانوني، والإجراءات المتبعة، ومنطوق الحكم وأثره على العملية الانتخابية، وقد شكلت هذه الاستمارات الأساس المنهجي لإعداد التقرير واستخلاص النتائج والتوصيات الفاعلة.

الفصل الأول: الرقابة على الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية

تشكل الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية حجر الأساس في منظومة الحماية القانونية للعملية الانتخابية، إذ تعتبر المرحلة الأولية للتقاضي الإداري، ووفقاً لأحكام القانون يسمح هذا الإجراء باستئناف قرارات اللجنة أمام محكمة قضايا الانتخابات، وتتميز هذه الاعتراضات بطابعها الإداري، إذ تتيح للناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية فرصة الطعن في القرارات أو الإجراءات الانتخابية قبل اللجوء إلى القضاء المختص. وهي تمثل خط الدفاع الأول لحماية الحقوق الانتخابية، وتسهم في تصحيح الأخطاء ومعالجة المخالفات المحتملة في وقت مبكر، بما يحد من انتقال النزاعات إلى المراحل القضائية اللاحقة.

تابع الفريق الرقابي الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي شملت متابعة الإجراءات المتخذة لاستقبال الاعتراضات ودراستها وحسمها، بالإضافة إلى تحليل القرارات الصادرة عن اللجنة ومدى انسجامها مع أحكام القانون ومبادئ العدالة والشفافية.

وخلصت نتائج الرصد إلى أن مرحلة الاعتراضات كانت إحدى أكثر مراحل العملية الانتخابية نشاطاً من حيث حجم المنازعات والإجراءات المرتبطة بها، مما يبرز الدور الجوهري الذي لعبته اللجنة في إدارة هذه المرحلة وحل العديد من القضايا قبل أن تصل إلى المحاكم المختصة.

أولاً: الاعتراضات المتعلقة بسجل الناخبين

تشير البيانات التي جمعها الفريق الرقابي إلى أن مرحلة تسجيل الناخبين شهدت وصول (194) اعتراضاً إلى لجنة الانتخابات المركزية، مما يجعلها المرحلة الأكثر زخماً بين مراحل الاعتراضات الإدارية خلال العملية الانتخابية، وقد أسفرت قرارات اللجنة عن قبول (131) اعتراضاً، فيما رفضت (63) اعتراضاً، ويظهر الشكل التالي حالة الاعتراضات المتعلقة بسجل الناخبين.

شكل (1): حالة الاعتراضات المتعلقة بسجل الناخبين

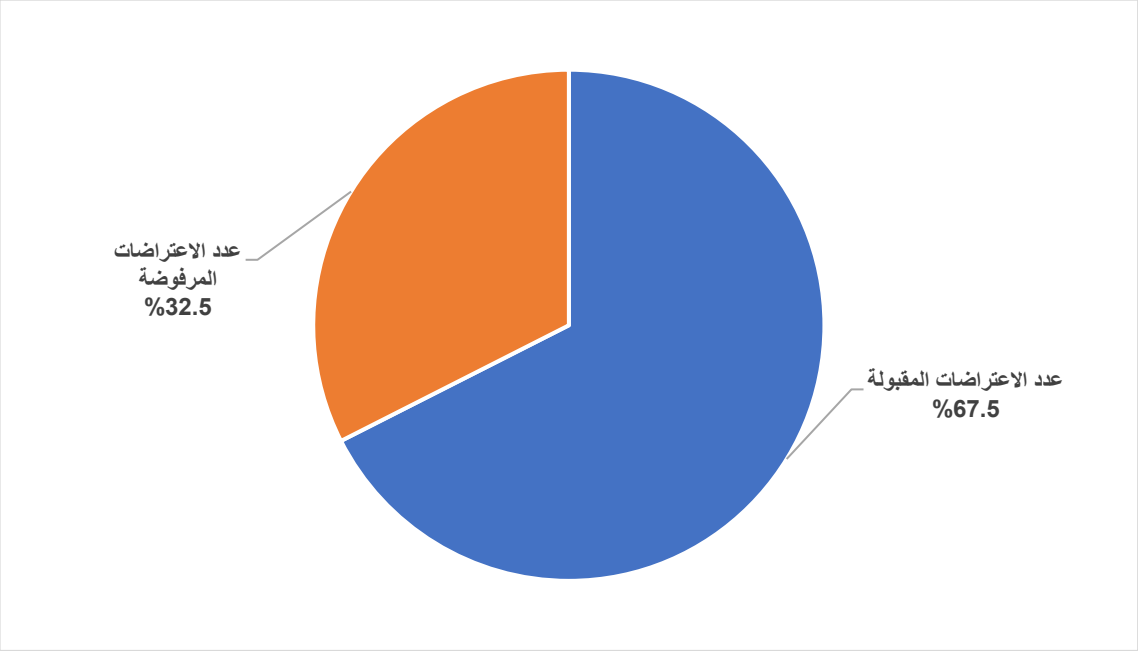

شكلت نسبة الاعتراضات المقبولة حوالي (67.5%) من إجمالي الاعتراضات المقدمة، بينما بلغت نسبة الاعتراضات المرفوضة نحو (32.5%)، وتشير هذه الأرقام إلى أن غالبية الاعتراضات كانت مدعومة بأسباب ومبررات سليمة، مما دفع اللجنة إلى التدخل بهدف تعديل البيانات وتصويب الإجراءات ذات الصلة، مما يعزز فهم أهمية الاعتراضات كأداة تصحيحية فعالة تساهم في تحسين جودة السجل الانتخابي قبل الانتقال إلى المراحل اللاحقة من العملية. في المقابل فإن الاعتراضات المرفوضة، والتي بلغت نسبتها حوالي الثلث، تؤكد أن اللجنة أدت دوراً رقابياً حازماً، ولم تعتمد منهجاً تلقائياً في الاستجابة لجميع الطلبات، بل استندت في قراراتها إلى المعايير القانونية والواقعية الضرورية.

ومن خلال متابعة الفريق الرقابي لإجراءات اللجنة، اتضح أنها التزمت بشكل عام بالجدول الزمني القانوني المخصص لمعالجة الاعتراضات والبت فيها، ويُعد هذا الالتزام حيوياً، بالنظر إلى ضغط الوقت الذي يميز العملية الانتخابية، وأهمية إعداد السجل النهائي للناخبين دون تأخير يؤثر سلباً على المراحل اللاحقة من الانتخابات.

ثانياً: الاعتراضات المتعلقة بالمرشحين والقوائم الانتخابية

بلغ عدد من الاعتراضات في مرحلة الترشح وإعداد القوائم الانتخابية المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية (58) اعتراضاً. ومن بين هذه الاعتراضات، وافقت اللجنة على اثنين فقط، بينما رفضت (56) اعتراضاً، ويظهر الشكل التالي حالة الاعتراضات المقدمة خلال فترة الترشح.

شكل (2): حالة الاعتراضات المقدمة خلال فترة الترشح

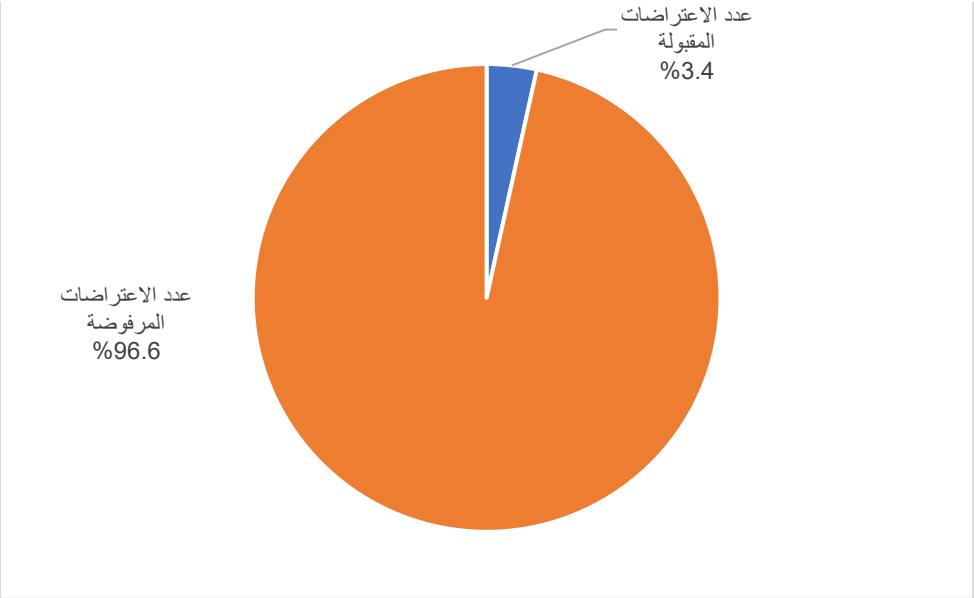

مثلت نسبة الاعتراضات المقبولة حوالي (3.4%) فقط من مجموع الاعتراضات المقدمة، مقابل (96.6%) من الاعتراضات تم رفضها. تعكس هذه النسب اختلافاً واضحاً مقارنة بطبيعة الاعتراضات خلال مرحلة سجل الناخبين؛ إذ تبنت اللجنة في هذه المرحلة معايير صارمة عند النظر في الاعتراضات المتعلقة بالمرشحين والقوائم الانتخابية. ويمكن القول إن معظم الاعتراضات لم تكن مدعومة بأسباب قانونية كافية تدعم قبولها.

كما توضح النتائج استقراراً كبيراً في القرارات القانونية المتعلقة بقبول الترشحات واعتماد القوائم الانتخابية، ويبدو أن الغالبية العظمى من الاعتراضات لم تتمكن من تقديم أدلة أو أسباب قانونية قوية تستوجب تعديل القرارات أو إلغاءها، وعند مراجعة القرارات الصادرة، يتضح أن عدداً من الاعتراضات تركز على شروط الترشح القانونية وتفسير بعض المستلزمات المتعلقة بالأهلية القانونية أو استيفاء الشروط الإجرائية المطلوبة، وقد أصبحت هذه القضايا لاحقاً محوراً للطعون التي عُرضت أمام محكمة قضايا الانتخابات[5].

[5] بحسب ما ورد عن لجنة الانتخابات المركزية، تمثلت أبرز أسباب رفض الـ(56) اعتراضاً على تسجيل القوائم والمرشحين في عدم كفاية الأدلة والمستندات المقدمة لإثبات أسباب الاعتراض، وعدم استيفاء الاعتراضات للشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات. كما شملت أسباب الرفض تقديم اعتراضات مبنية على أسباب غير قانونية أو غير مؤثرة على أهلية المرشحين أو سلامة تشكيل القوائم، بالإضافة إلى حالات عدم تقديم ما يفيد بارتكاب المرشحين أو القوائم لمخالفات جوهرية تُبطل تسجيلهم. ويُلاحظ أن اللجنة التزمت في قرارات الرفض بتطبيق معايير قانونية صارمة وموحدة، مما يعكس حرصها على حماية حق الترشح المكفول دستورياً وقانونياً، وعدم السماح باستخدام الاعتراضات كأداة للمنافسة السياسية خارج إطار القانون.

ثالثاً: تقييم أداء لجنة الانتخابات المركزية

شهدت مرحلة الاعتراض على سجل الناخبين والتسجيل في السجل الانتخابي تقديم (194) اعتراضاً إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة القانونية المحددة لذلك، وقد قامت اللجنة بدراسة هذه الاعتراضات والبت فيها، حيث قبلت (131) اعتراضاً فيما رفضت (63) اعتراضا وتعكس هذه الأرقام نسبة قبول بلغت حوالي (67.5%) من إجمالي الاعتراضات المقدمة، مما يشير إلى حرص اللجنة على تصحيح السجل الانتخابي وفق الضوابط القانونية مع الالتزام بمعايير الإثبات والإجراءات المقررة في قانون الانتخابات.

وتشير النتائج إلى أن اللجنة تمكنت من حل غالبية المنازعات الانتخابية عبر الآليات الإدارية قبل وصولها إلى المرحلة القضائية، مما ساهم في تقليل عدد النزاعات المنقولة إلى محكمة قضايا الانتخابات، ومن أبرز الدلائل الإيجابية التي رصدها الفريق: الالتزام بالمواعيد القانونية المقررة بشأن قرارات الاعتراضات، وتوفير آليات إدارية فاعلة للتعامل مع النزاعات في مراحلها الأولى، وتمكين الأطراف المعنية من ممارسة حقهم في تقديم اعتراضاتهم بسهولة، مما أدى إلى تصحيح العديد من الأخطاء المتعلقة بسجل الناخبين قبل اعتماد السجل النهائي.

في المقابل، ظهرت بعض النقاط التي تحتاج إلى معالجة وتحسين، أبرزها: ضرورة تعزيز الأسس القانونية والتسبيب للقرارات الصادرة عن اللجنة، حيث جاءت بعض القرارات عامة وموجزة، ولم تكن مدعومة بإشارة واضحة إلى النصوص القانونية المعتمدة، أو تحليل دقيق للأدلة والمستندات المقدمة، أو تفسير واضح لكيفية تطبيق الشروط القانونية على الوقائع المعروضة. إن هذا النقص في التأصيل القانوني يؤدي إلى صعوبة فهم الأطراف لأسباب القرار، مما يقلل من شفافيته ويزيد من احتمالية الطعن فيه أمام المحكمة.

في المجمل، ساهمت مرحلة الاعتراضات بشكل ملحوظ في تعزيز سلامة العملية الانتخابية من خلال معالجة العديد من الإشكاليات في مراحلها المبكرة، مما قلل من انتقال النزاعات إلى المسار القضائي وأسهم في استقرار العملية ككل.

الفصل الثاني: الرقابة على الطعون الانتخابية أمام محكمة قضايا الانتخابات

يمثل تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة الرقابة القضائية التي مورست خلال العملية الانتخابية. ولا تقتصر أهمية هذه الأحكام على حسم المنازعات المعروضة أمام المحكمة، بل تمتد إلى الكشف عن الاتجاهات القضائية السائدة ومعايير التسبيب التي اعتمدتها المحكمة في قبول الطعون أو ردها.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة خصائص الأحكام الصادرة خلال الانتخابات المحلية لعام 2026، من خلال تحليل أنماط التسبيب القضائي ومستوى التفصيل في الأحكام، وبيان العلاقة بين طبيعة القرار القضائي والأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة في تبرير تدخلها أو امتناعها عن التدخل في القرارات المطعون فيها.

أولاً: محكمة قضايا الانتخابات والإطار القانوني الناظم لعملها

1) نشأة المحكمة وتطور القضاء الانتخابي

تُعد محكمة قضايا الانتخابات إحدى أبرز الضمانات القانونية لحماية نزاهة العملية الانتخابية وحقوق الناخبين والمرشحين، وقد شهد القضاء الانتخابي الفلسطيني تطوراً ملحوظاً على مدار العقدين الماضيين، بدءاً من الاعتماد على المحاكم النظامية إلى إنشاء محكمة متخصصة في انتخابات 2026.

في انتخابات الهيئات المحلية 2004– 2005، لم تكن المحكمة الانتخابية المتخصصة موجودة بعد، لذا كانت المحاكم النظامية تتحمل مسؤولية النظر في المنازعات الانتخابية وفقاً للتشريعات المطبقة آنذاك، ونتيجة لذلك، ظهرت تفاوتات في الإجراءات والاختصاصات، فضلاً عن تحديات تتعلق بسرعة الفصل في تلك القضايا.

ومع تطور العملية الانتخابية الفلسطينية، بدأ المشرع يتخذ خطوات مدروسة نحو تعزيز التخصص القضائي في القضايا الانتخابية، وقد شهدت انتخابات الهيئات المحلية اللاحقة تحسناً تنظيمياً في آليات الطعن والرقابة القضائية على قرارات لجنة الانتخابات المركزية، حيث تم بلورة مفهوم القضاء الانتخابي المتخصص بشكل أكثر وضوحاً في انتخابات سنوات 2012 و2017 و2021.

مع تطور العملية الانتخابية الفلسطينية، اتخذ المشرع خطوات مدروسة نحو تعزيز التخصص القضائي في القضايا الانتخابية، وقد شهدت انتخابات الهيئات المحلية اللاحقة تحسناً تنظيمياً ملحوظاً في آليات الطعن والرقابة القضائية على قرارات لجنة الانتخابات المركزية، حيث تبلور مفهوم القضاء الانتخابي المتخصص بشكل أوضح في انتخابات أعوام 2012 و2017 و2021.

وشهدت منظومة القضاء الانتخابي في فلسطين تطوراً تشريعياً ومؤسسياً متدرجاً بهدف تعزيز استقلاليتها وتخصصها، ويمكن تلخيصه كالتالي:

- **عام 2005**: أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً في 31 تشرين الأول 2005 لتشكيل محكمة قضايا الانتخابات لأول مرة، استناداً إلى قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، ترأسها القاضي عيسى أبو شرار، وتكونت من ثمانية أعضاء.
- **عام 2012**: صدر مرسوم رئاسي في 5 أيلول 2012 استناداً إلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية المعدل، وترأس المحكمة القاضي مازن سيسالم.
- **عام 2017**: صدر القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017، الذي استحدث محكمة متخصصة مستقلة بدلاً من محاكم البداية. وأصدر الرئيس مرسوماً في 1 آذار 2017 بتشكيل المحكمة برئاسة القاضية إيمان ناصر الدين.
- **عام 2021** :صدر المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2021، الذي وسّع تشكيل المحكمة لتضم رئيساً وأربعة عشر عضواً، وعملت على أربع هيئات قضائية.
- **عام 2026**: صدر المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2025 بتاريخ 25 كانون الأول 2025، برئاسة القاضي بشار جمال عبد الكريم نمر، وتكونت المحكمة من خمسة عشر قاضياً (رئيس وأربعة عشر عضواً).

وقد تعزز هذا النهج بشكل أكبر في انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026، من خلال تشكيل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية كهيئة قضائية متخصصة تُعنى بجميع الطعون الانتخابية الناتجة عن مراحل العملية المختلفة. وقد ساهم ذلك في توحيد الاجتهادات القضائية وتقديم ضمانات أقوى لحماية الحقوق الانتخابية للناخبين والمرشحين.

2) تكوين المحكمة واختصاصاتها

يستند تأسيس محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية إلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2025، الذي صدر استناداً إلى أحكام قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وخاصة المادة (5) منه[6]، التي نظمت تشكيل هيئات المحكمة وتوزيعها الجغرافي واختصاصاتها والمدد الزمنية لتقديم الطعون وكيفية الفصل فيها.

وقد نص المرسوم الرئاسي في مادته الأولى على تشكيل المحكمة من رئيس وأربعة عشر عضواً من قضاة المحاكم النظامية (أدناهم درجة قضاة البداية)، وقد جاءت المحكمة مكونة من أربع هيئات قضائية فرعية، مما ساعدها على

[6] المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2025، الصادر استناداً إلى أحكام المادة (5) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والمنشور في العدد (32) من الوقائع الفلسطينية. وقد حددت الفقرة (2) من المادة (5) اختصاصات المحكمة في النظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية والطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات.

التعامل مع الأعداد من الطعون والنزاعات التي طرأت أثناء مراحل العملية الانتخابية المختلفة، وأسهم في تقليل الضغط وضمان عدم تراكم القضايا أو تأخر البت فيها.

وقد أُنيطت بالمحكمة صلاحيات النظر في كافة أشكال الطعون المتعلقة بالانتخابات. وقد حددت المادة (5) فقرة (2) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 اختصاصات محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

- النظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية.
- النظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات.

تمثل المحكمة حجر الزاوية في نظام العدالة الانتخابية الفلسطيني، حيث تمارس دورها الرقابي على قرارات لجنة الانتخابات المركزية، التي تُعد الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة الانتخابات.

وتعتمد العلاقة بين لجنة الانتخابات المركزية ومحكمة قضايا الانتخابات على تكامل الأدوار بين الإدارة الانتخابية والرقابة القضائية، فبينما تتولى اللجنة إدارة شؤون العملية الانتخابية وتنفيذ القرارات الإدارية ذات الصلة، تكون المحكمة هي الجهة المخولة بالنظر باستئناف قرارات الاعتراض التي تصدرها لجنة الانتخابات العامة، واستخدام كلمة استئناف تعني ان المشرع تعامل مع قرارات لجنة الانتخابات باعتبارها أقرب الى درجة قضائية أولى، حيث تستأنف قراراتها استئنافاً.

3) الإجراءات القضائية والمدد القانونية

تميزت المنازعات الانتخابية خلال انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 بمجموعة من الخصائص الإجرائية التي تميزها عن سائر المنازعات القضائية الأخرى، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الزمنية الخاصة للعملية الانتخابية وضرورة حسم النزاعات خلال فترات قصيرة تضمن استمرارية المراحل الانتخابية وعدم تعطيلها.

وقد حدد القانون مواعيد قصـــيرة لتقديم الطعون الانتخابية، تختلف باختلاف المرحلة الانتخابية والقرار المطعون فيه، كما حدد إجراءات خاصة لتسجيل الطعون وقيدها أمام المحكمة، وأوجب مراعاة شروط شكلية محددة تتعلق بالصفة والمصلحة والمدة القانونية وسلامة الإجراءات، باعتبارها شروطاً لازمة لقبول الطعن والنظر فيه.

ومن أبرز الخصائص الإجرائية للقضاء الانتخابي الفلسطيني إعفاء الطعون الانتخابية من الرسوم القضائية، الأمر الذي يهدف إلى تسهيل وصول المواطنين والمرشحين والقوائم الانتخابية إلى القضاء وعدم تقييد حق التقاضي بأعباء مالية.

كما منح المشرع المحكمة صلاحيات واسعة في إدارة الدعوى الانتخابية، بما يضمن سرعة الفصل فيها، حيث أجاز النظر في بعض الطعون تدقيقاً دون الحاجة إلى عقد جلسات مرافعة، متى رأت المحكمة أن ملف الدعوى يتضمن من البيانات والمستندات ما يكفي للفصل فيها.

وقد أظهرت عملية الرصد أن المحكمة التزمت بصورة عامة بهذه المدد القانونية، وتمكنت من الفصل في الطعون المعروضة عليها ضمن المدد الزمنية المقررة قانوناً، الأمر الذي ساهم في استقرار العملية الانتخابية ومنع تعطيل مراحلها المختلفة.

يتضح من هذا التنظيم الإجرائي أن المشرع الفلسطيني حرص على إيجاد منظومة قضائية انتخابية تتسم بالسرعة والمرونة الكافية للتعامل مع طبيعة الانتخابات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الحد الأدنى المطلوب من ضمانات العدالة لحماية الحقوق الانتخابية، وبفضل هذه الأسس نجحت محكمة قضايا الانتخابات في إدارة شؤونها خلال انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 وفق آليات تحقق التوازن بين الكفاءة والإنصاف.

ثانيًا: المؤشرات العامة للطعون الانتخابية

مثّلت الطعون الانتخابية واحدة من أهم أدوات الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية خلال انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 2026، فقد وفرت هذه الآلية للأفراد والقوائم الانتخابية فرصة اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات والإجراءات الانتخابية التي يرون أنها تضر بحقوقهم أو تؤثر على نزاهة الانتخابات ونتائجها.

وتُعد هذه الطعون ضمانة محورية لتحقيق العدالة الانتخابية، إذ تمكّن القضاء المستقل من ممارسة رقابته على أعمال لجنة الانتخابات المركزية، وتعزز في الوقت ذاته حماية الحقوق السياسية والقانونية للناخبين والمرشحين على حد سواء.

وقد قام الفريق الرقابي بمتابعة ورصد كافة الطعون المقدمة أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، وقد شملت هذه المتابعة حضور الجلسات، والاطلاع على الأحكام والقرارات الصادرة، وتحليل الملفات قيد المراجعة أمام الجهات القضائية المختلفة وفق منهجية قانونية موحدة؛ وذلك بهدف رصد الاتجاهات القضائية السائدة وتقييم مدى فعالية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بشكل عام.

1) حجم الطعون الانتخابية

أظهرت عمليات الرصد أن محكمة قضايا الانتخابات نظرت، خلال الدورة الانتخابية المشمولة بالدراسة، في (69) طعناً انتخابياً توزعت على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من مرحلة الترشح وحتى إعلان النتائج النهائية.

يعكس هذا العدد حجم المنازعات الانتخابية التي صاحبت العملية، ومدى أهمية الدور الذي يلعبه القضاء الانتخابي في تسوية الخلافات الناشئة بين الأطراف المتنافسة أو بين الناخبين وإدارة الانتخابات، كما يُبرز هذا الرقم الظاهرة الإيجابية المتمثلة في توجه العديد من الأطراف نحو استخدام الوسائل القانونية والقضائية لحل النزاعات الانتخابية، بدلاً من اللجوء إلى وسائل أخرى، مما يعزز موقع القضاء كجهة مسؤولة عن الفصل النهائي في هذه القضايا.

2) توزيع الطعون حسب المراحل الانتخابية

بحسب البيانات التي جمعها الفريق الرقابي، بلغ إجمالي الطعون المنظورة أمام المحكمة (69) طعناً انتخابياً. وقد تركزت الطعون الانتخابية على النحو التالي:

- الطعون المتعلقة بسجل الناخبين (8) طعون.
- طعن واحد يتعلق بمرحلة الترشح.
- و(60) طعناً خلال مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وقد تم ترك (3) طعون انتخابية من ضمنها والانسحاب منها وعدم الرغبة في استكمال إجراءاتها القانونية.

تشير هذه الأرقام إلى أن نحو (86.9%) من إجمالي الطعون الانتخابية تركزت في مرحلة الفرز وإعلان النتائج، في حين لم تتجاوز الطعون المتعلقة بسجل الناخبين والترشح مجتمعة نسبة (13.04%).

تظهر مراجعة الطعون المقدمة أن المنازعات الانتخابية لم تكن موزعة بالتساوي عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية؛ حيث أن الجزء الأكبر من المنازعات القضائية دار حول النتائج النهائية، وليس حول شروط المشاركة في العملية الانتخابية ذاتها. ففي حين كان عدد الطعون محدوداً نسبياً في مرحلتي تسجيل الناخبين والترشح، وتركزت بشكل ملحوظ في مرحلة النتائج والفرز فقد شهد إعلان النتائج مرحلة زيادة ملحوظة في عدد القضايا. ويعكس هذا التركز حساسية هذه المرحلة الحاسمة وما يترتب عليها من آثار مباشرة تتعلق بتحديد الفائزين والخاسرين وتشكيل المجالس المحلية، ويشير إلى طبيعة المنافسة الشديدة في الانتخابات المحلية، خصوصاً أن النزاعات تميل إلى التصاعد مع إعلان النتائج.

ويمكن تفسير انخفاض عدد الطعون في مرحلتي السجل الانتخابي والترشح بفعالية آلية الاعتراضات أمام لجنة الانتخابات المركزية، فقد نجحت اللجنة في حل العديد من الإشكاليات القانونية والإجرائية في مراحلها الأولى، حيث تعاملت مع المئات من الاعتراضات (كما ورد في الفصل السابق)، مما قلل بشكل كبير من انتقال الخلافات إلى المحكمة.

3) قراءة معمقة في طبيعة المنازعات الانتخابية

تشير البيانات المتاحة إلى أن غالبية الطعون المقدمة في العملية الانتخابية لم تتعلق بحرمان المواطنين من التسجيل في سجل الناخبين أو رفض طلبات الترشح، بل ركزت في معظمها على مزاعم تتعلق بدقة النتائج الانتخابية وسلامة الإجراءات التي سبقت إعلانها.

ويوضح ذلك أن معظم الأطراف المتنافسة قبلت عموماً بالإطار القانوني والإجرائي للانتخابات خلال مراحلها الأولى. ومع ذلك، برزت الخلافات بشكل أكبر بعد إعلان النتائج النهائية، مما يشير إلى أن دافع الفوز أو الخسارة كان العامل الرئيسي وراء اللجوء إلى القضاء، وقد ازداد هذا التوجه خصوصاً في الحالات التي كانت فيها الفروقات بين القوائم أو المرشحين ضئيلة، أو عندما اعتقد الطاعنون أن المخالفات أثرت على النتيجة النهائية.

وتشير الملاحظات إلى أن العديد من الطعون المقدمة في مرحلة النتائج استندت إلى شكاوى تتعلق بمصداقية إجراءات الاقتراع أو الفرز أو احتساب الأصوات، وهذا يؤكد أهمية الإشراف الدقيق والفعال على هذه المرحلة الحساسة، كونها النقطة المحورية التي تحدد التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين.

4) توزيع الطعون وفق الهيئات القضائية

نظرت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية في النزاعات الانتخابية من خلال هيئات قضائية متخصصة، تم توزيعها جغرافياً لضمان سرعة البت في القضايا وتيسير وصول الأطراف إلى القضاء ضمن الجدول الزمني الذي تفرضه العملية الانتخابية.

وقد كشف الرصد عن تفاوت في أعداد الطعون المعروضة على الهيئات القضائية المختلفة، وهو اختلاف يعكس مستويات التنافس الانتخابي وعدد الهيئات المحلية التي شهدت انتخابات ضمن نطاق اختصاص كل هيئة قضائية.

تُبرز هذه البيانات أهمية تنظيم العمل القضائي عبر هيئات متعددة، إذ ساهم هذا النظام في استيعاب عدد الطعون، ومنع تأخر الفصل فيها، مما ساعد في تعزيز استقرار العملية الانتخابية وضمان التزامها بالجدول الزمني المحدد.

جدول (1): عدد الطعون المقدمة لدى محكمة قضايا الانتخابات المحلية حسب المنطقة

المنطقة	عدد الطعون	النسبة
الشمال	29	%43.94
الوسط	22	%33.33
الجنوب	15	%22.73
المجموع	**66**	**%100**

يتضح من الشكل أدناه توزيع الطعون الانتخابية بين الهيئات القضائية الثلاث، حيث استحوذت هيئة الشمال على النسبة الأكبر بنسبة (43.94%)، تلتها هيئة الوسط بنسبة (33.33%)، في حين بلغت نسبة الطعون أمام هيئة الجنوب (22.73).

الشكل (3): توزيع الطعون بين هيئات محمة قضايا الانتخابات المحلية

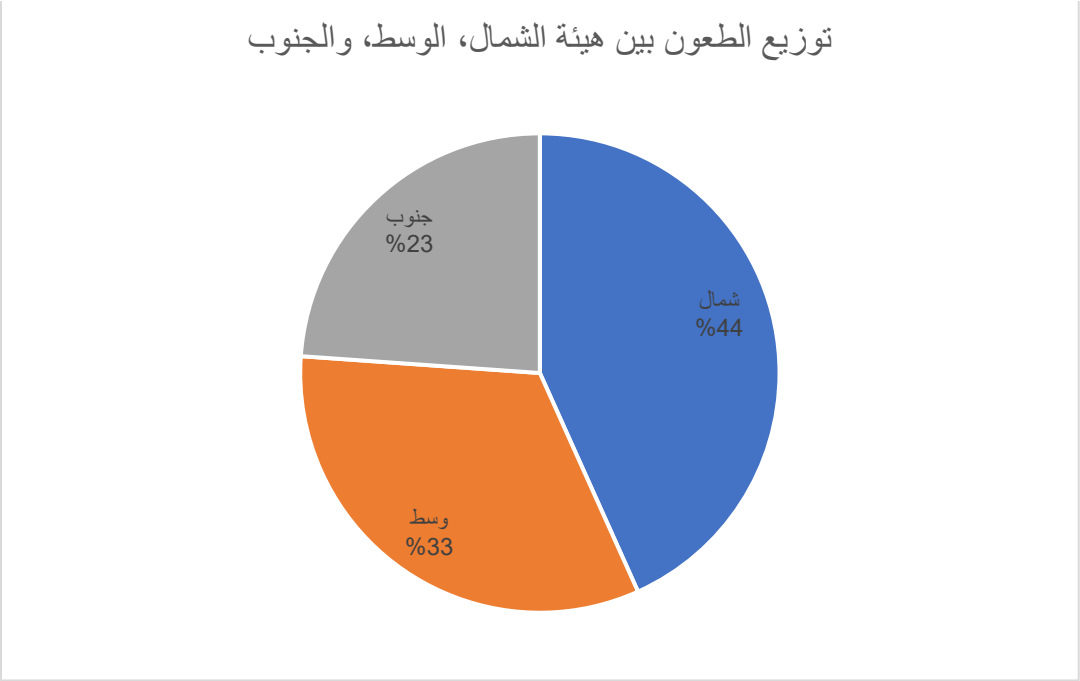

يعكس هذا التوزيع الجغرافي تفاوتاً في حجم النشاط القضائي بين المناطق، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستويات التنافس الانتخابي وعدد الهيئات المحلية التي أُجريت فيها الانتخابات ضمن نطاق كل هيئة، ويبرز الشكل أهمية التوزيع الجغرافي

للهيئات القضائية، الذي ساهم في تسريع إجراءات البت في الطعون وتسهيل وصول الأطراف إلى العدالة الانتخابية، مما عزز من استقرار العملية الانتخابية ككل.

5) التوزيع الجغرافي للطعون

أظهرت نتائج الرصد أن توزيع الطعون الانتخابية لم يكن متساوياً بين المناطق الفلسطينية، فقد تركزت الطعون بشكل أكبر في محافظات شمال الضفة الغربية (جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، نابلس) مقارنة بمحافظات الوسط (رام الله والبيرة، القدس) والجنوب (بيت لحم والخليل)، حيث بلغت في محافظات شمال الضفة 29 طعناً، مقابل 22 طعناً في محافظات الوسط و15 طعناً في محافظات جنوب الضفة الغربية، وقد توزعت الطعون حسب المحافظات على النحو الآتي:

الشكل (4): توزيع الطعون الانتخابية على المحافظات

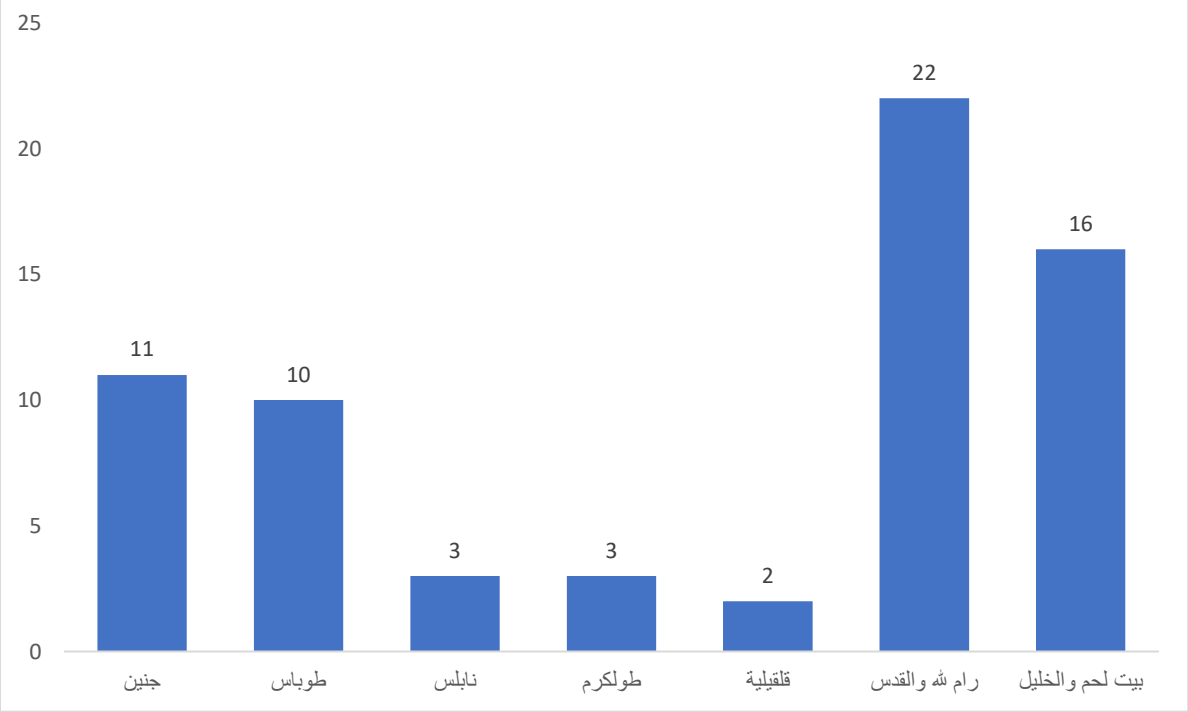

6) تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات

حرص الفريق الرقابي على متابعة جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات المتعلقة بالطعون المرصودة، حيث تم جمع نسخها وتحليلها باستخدام نماذج تقييمية متخصصة أُعدت لهذا الغرض.

وقد شكلت هذه الأحكام مصدراً قانونياً غنياً يكشف طبيعة المنازعات الانتخابية المطروحة أمام المحكمة، ويبرز نطاق الرقابة القضائية على أعمال لجنة الانتخابات المركزية، كما سلطت الضوء على المعايير التي اعتمدتها المحكمة في قبول أو رفض الطعون، والمبادئ القانونية التي أرستها خلال انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026.

أ) الطعون المنظورة أمام محكمة قضايا الانتخابات حسب الموضوعات

أظهرت عملية التحليل تنوعاً واضحاً في القضايا التي نظرتها المحكمة، والتي شملت مواضيع متعددة بدءاً من السجل الانتخابي وشروط الترشح، مروراً بصحة إجراءات الاقتراع والفرز، وصولاً إلى النتائج النهائية. ويؤكد هذا التنوع شمولية الرقابة القضائية وفاعليتها في ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ويوضح الشكل التالي توزيع موضوعات الطعون في مراحل العملية الانتخابية (من التسجيل إلى الفرز).

الشكل (5): توزيع موضوعات الطعون المنظورة أمام محكمة قضايا الانتخابات

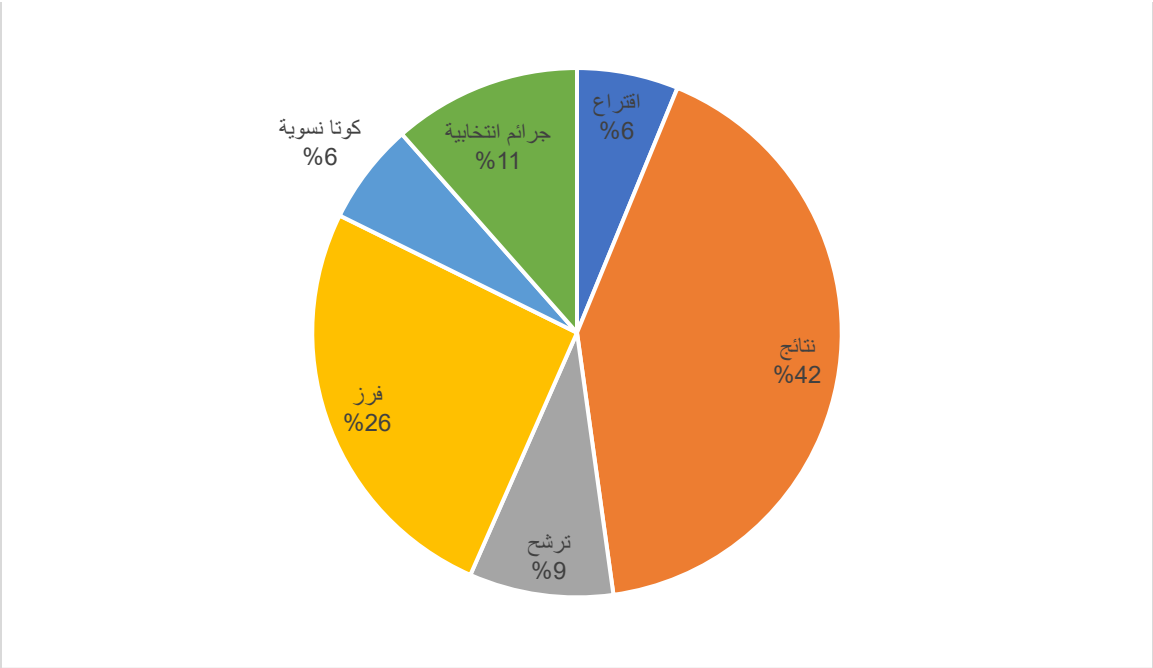

يتضح من الشكل المبين أعلاه أن مواضيع الطعون الانتخابية تركزت بشكل أساسي في مرحلة النتائج النهائية، التي شكلت أعلى نسبة بواقع (42%)، تلتها طعون مرحلة الفرز بنسبة (26%)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الطعون المتعلقة بالجرائم الانتخابية بنسبة (11%)، ثم طعون مرحلة الترشح بنسبة (9%)، في حين تساوت طعون الاقتراع والكوتا النسائية بنسبة (6%) لكل منهما.

يبرز الشكل أعلاه أولويات المنازعات الانتخابية، حيث يعكس تركز الطعون في مرحلتي النتائج والفرز حساسية هاتين المرحلتين وتأثيرهما المباشر على الإرادة الشعبية وتوزيع المقاعد، كما يشير التنوع في المواضيع إلى فعالية الرقابة القضائية

الشـاملة، التي لم تقتصـر على النتائج فحسـب، بل امتدت إلى مراحل سـابقة وإلى الجرائم الانتخابية، مما يعزز الثقة في قدرة المحكمة على حماية نزاهة العملية الانتخابية.

ب) الطعون المتعلقة بسجل الناخبين والترشح والقوائم الانتخابية

شهدت مرحلة التسجيل والترشح تقديم (9) طعون أمام محكمة قضايا الانتخابات، ورغم محدودية عددها مقارنة بطعون مرحلة النتائج، إلا أنها حملت أهمية استثنائية لارتباطها المباشر بالحقوق السياسية الأساسية، ولا سيما الحق في الانتخاب والحق في الترشح.

دارت معظم هذه الطعون حول قرارات لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض ترشح المرشحين، أو رد الاعتراضات المقدمة عليهم. وتركزت الإشكاليات القانونية الرئيسية على تفسير شروط الترشح الواردة في المادة (21) من القرار بقانون، خاصة المانع الوظيفي، والمانع الجزائي، وبراءة الذمة، والإقامة، والجنسية، إلى جانب مسائل إجرائية هامة تتعلق بالصفة والمواعيد والخصومة والتسبيب.

أصدرت المحكمة أحكاماً تعكس محاولة تحقيق التوازن بين ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الحق الدستوري في الترشح والمشاركة السياسية. وقد اتجهت المحكمة عموماً نحو التفسير الضيق للقيود على الحقوق السياسية، مع تشدد إجرائي واضح في مسائل المواعيد والصفة والخصومة، **وتتمثل أبرز هذه الطعون كالتالي:**

- **الطعن رقم 2026/1 (ظهر المالح – جنين)**: طعن ضد رفض تسجيل (189) ناخباً بحجة عدم الإقامة الدائمة، قبلت المحكمة الطعن شكلاً وموضوعاً وأمرت بتسجيلهم، مؤكدة ضرورة التحقق الموضوعي من شرط الإقامة وعدم التعسف في تقييمه.
- **الطعن رقم 2026/2:** رفض ترشح مرشح في العيزرية بحجة الوظيفة الأمنية، رد الطعن شكلاً لعدم تقديمه من ممثل القائمة (المادة 17).
- **الطعن رقم 2026/3**: رفض ترشح مرشح بحجة أحكام جزائية. قبلت المحكمة الطعن موضوعاً وألغت قرار اللجنة، مؤكدة أن عبء إثبات المانع الجزائي يقع على اللجنة.
- **الطعن رقم 2026/4 (كفر جمال)**: طعن ضد ترشح مدير بلدية مشتركة. قبلت المحكمة الطعن وألغت القرار، معتبرة أن المانع الوظيفي يمتد حسب الواقع الفعلي لا الشكل الاعتباري.
- **الطعن رقم 2026/5 (يطا)**: قضية معقدة حول هوية القدس والجنسية وبراءة الذمة. رد الطعن موضوعاً بشكل جزئي مع التصديق على رفض الترشح لمانع الجنسية.
- **الطعن رقم 2026/6**: اعتراض على ترشح بحجة حكم جزائي ماس بالشرف. رد الطعن موضوعاً لعدم انطباق الوصف على الجرائم المانعة.

- **الطعن رقم 2026/7 (جنين)**: طعن شامل ضد قائمة لأسباب متعددة. رد موضوعاً لعدم تقديم بينات كافية.
- **الطعن رقم 2026/8**: رد اعتراض على ترشح في دير دبوان. رد شكلاً لعدم مخاصمة اللجنة.
- **الطعن رقم 2026/9**: رفض ترشح بحجة أحكام جزائية، رد شكلاً لفوات الميعاد.

يظهر التحليل المقارن للطعون التسعة تبايناً واضحاً بين النهج الإجرائي والنهج الموضوعي، فقد قبلت المحكمة خمسة طعون شكلاً؛ ثلاثة منها قبلت موضوعياً (الطعون 1، 3، 4) واثنان رفضا موضوعاً (الطعنان 6 ،7)، بينما ردت أربعة طعون لأسباب شكلية بحتة (الطعون 2، 8، 9، وجزئياً 5).

يعكس هذا التباين تشدداً إجرائياً ملحوظاً في مسائل الصفة والمواعيد والخصومة، بهدف حماية استقرار العملية الانتخابية ومنع فتح باب التقاضي أمام غير ذي صفة، أما على المستوى الموضوعي، فقد أظهرت المحكمة انفتاحاً نسبياً من خلال تبني تفسير ضيق للقيود المفروضة على الحقوق السياسية، وإلقاء عبء الإثبات على لجنة الانتخابات في معظم الحالات (كما في الطعنين 3 و4)، مع التركيز على الواقع الفعلي بدلاً من الشكل الشكلي.

ومع ذلك، لم يخلُ أداء المحكمة من بعض الملاحظات، أبرزها الإيجاز المفرط في التسبيب في بعض الأحكام، وعدم التعمق في بعض المسائل الدستورية الحساسة (مثل مانع الجنسية في الطعن 5)، بالإضافة إلى عدم مواجهة بعض التناقضات بين الوثائق الرسمية. مما قد تقلل هذه الملاحظات من الدور الإرشادي للأحكام كسوابق قضائية مستقبلية.

ج) الطعون المتعلقة بشروط الترشح والقوائم الانتخابية

كشفت نتائج الرصد أن معظم المنازعات القضائية قبل يوم الاقتراع تمحورت حول الطعون المتعلقة بشروط الترشح. وقد أظهر تحليل هذه الطعون التوزيع التالي:

- حوالي (50%) منها تناولت شروط الترشح الجوهرية.
- نحو (30%) ركزت على المسائل الإجرائية والشكلية.
- قرابة (10%) تعلقت بشرط الإقامة.
- (10%) انصبت على مسائل الجنسية.

يعكس هذا التوزيع أن غالبية المنازعات لم تنشأ عن سير العملية الانتخابية ذاتها، بل تركزت أساساً على الشروط القانونية الواجب توفرها في المرشحين والقوائم الانتخابية، **ومن أبرز المحاور التي تناولتها المحكمة:**

1. المانع الوظيفي

شكّل المانع الوظيفي أحد أبرز المواضيع المطروحة، أكدت المحكمة ضرورة تفسير هذا المانع بدقة لتحقيق التوازن بين حق المواطن في الترشح والحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية واستقلاليتها، وشددت على أن إثبات هذا المانع يجب أن يستند إلى نصوص قانونية واضحة، لا إلى افتراضات أو تفسيرات موسعة[7].

2. المانع الجزائي

تناولت المحكمة عدة طعون متعلقة بتأثير الأحكام الجزائية على أهلية الترشح، حيث تبنت تفسيراً محدوداً لهذا المانع مؤكدة أن الحق في المشاركة السياسية هو الأصل، وأن الحرمان منه يتطلب نصاً قانونياً قاطعاً وفحصاً دقيقاً لطبيعة الحكم وآثاره[8].

3. الجنسية

ناقشت المحكمة قضايا شائكة تتعلق بالجنسية وأثرها على شروط الترشح. أكدت أن أي قيد على الحق في الترشح يجب أن يُفسر تفسيراً ضيقاً، وأن يستند إلى أساس قانوني واضح، مع مراعاة الحذر الشديد في المسائل ذات البعد الدستوري[9].

4. براءة الذمة

[7] مثال: الطعن رقم 2026/4 المتعلق برد اعتراض على ترشح محمد حسن محمد عبد اللطيف (مدير بلدية الكفريات المشتركة) لهيئة كفر جمال. قبلت المحكمة الطعن موضوعاً وألغت قرار اللجنة وقررت شطب اسم المرشح، معتبرة أن المانع الوظيفي يمتد إلى موظفي البلديات المشتركة بناءً على الواقع الوظيفي الفعلي والغاية التشريعية من المادة (21)، لا على الشخصية الاعتبارية المستقلة شكلياً.

[8] مثال: الطعن رقم 2026/6 طعن محمد دغامين ضد قبول ترشح حاتم محمد عيسى محاريق بسبب وجود حكم جزائي سابق (نشر بيانات كاذبة عام 2017) يمس الشرف والأمانة وقد ردت المحكمة الطعن موضوعاً، معتبرة أن بيانات السجل العدلي هي المرجع الأساسي، وأن جريمة "نشر بيانات كاذبة" لا تعد من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة، وبالتالي لا تشكل مانعاً من الترشح.

[9] مثال على ذلك: الطعن رقم 2026/5 المتعلق بترشح إسماعيل مسلم خليل أبو حميد في بلدية يطا. دارت القضية حول حمل هوية القدس الشرقية وما إذا كانت تشكل اكتساباً للجنسية الإسرائيلية، بالإضافة إلى شرط براءة الذمة. ردت المحكمة الطعن موضوعاً مع التصديق على قرار اللجنة برفض الترشح استناداً إلى مانع الجنسية، مع قبول جزئي للسبب المتعلق ببراءة الذمة.

اعتبرت المحكمة شرط براءة الذمة شرطاً جوهرياً وأساسياً، يهدف إلى ضمان النزاهة المالية والإدارية للمرشحين، وأوضحت أن الهدف من هذا الشرط هو التحقق من مطابقة البيانات دون فرض قيود إضافية غير مبررة.

5. الصفة والمصلحة

أكدت المحكمة أن قبول الطعن يقتصر على الأشخاص الذين يتمتعون بمصلحة مباشرة وشخصية في النزاع، ورفضت جميع الطعون التي لم تستوفِ هذا الشرط قبل الدخول في الموضوع، وقد سمح النظام الانتخابي للمرشح في حالة الترشح الفردي (في المجالس القروية) تقديم الطعن بصفته الشخصية، أما في المجالس البلدية التي تعتمد نظام القوائم فيشترط القانون أن يقدم الطعن من قبل ممثل القائمة فقط، ولا يجوز للمرشح تقديم الطعن بصفته الشخصية.

د) الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات

شكلت الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحور الرئيسي للمنازعات القضائية خلال انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 2026، حيث استحوذت على الغالبية العظمى من الطعون المقدمة أمام محكمة قضايا الانتخابات، وتُعد هذه المرحلة الأكثر حساسية، إذ تتحدد فيها المراكز القانونية النهائية للمرشحين والقوائم الانتخابية، وتُحسم فيها نتائج التنافس الانتخابي.

أظهرت عملية الرصد تنوعاً ملحوظاً في موضوعات هذه المنازعات، التي شملت ادعاءات تتعلق بصحة إجراءات الاقتراع والفرز واحتساب الأصوات، وسلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات الانتخابية، بالإضافة إلى مخالفات يُزعم أنها أثرت على النتائج النهائية.

وتكشف هذه الطعون عن حدة التنافس الانتخابي في عدد من الهيئات المحلية، وعن الدور المحوري الذي يوليه المتنافسون للرقابة القضائية كضمانة أخيرة لحماية الحقوق الانتخابية، ومراجعة القرارات والإجراءات التي يرون أنها أثرت سلباً على النتائج.

1. المؤشرات العامة لطعون النتائج

بلغ عدد الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات والفرز التي رصدها الفريق الرقابي (60) طعناً، وهو يمثل ما يقارب (87%) من مجموع الطعون الانتخابية التي نظرتها المحكمة خلال العملية الانتخابية. يوضح الجدول الشكل التاليين توزيع القرارات الصادرة بالطعون حسب النتائج.

جدول (2): توزيع القرارات الصادرة بنتائج الانتخابات والفرز

نتيجة الطعن	العدد
الطعون المقبولة	4
الطعون المردودة شكلاً	31
الطعون المردودة موضوعا	22
الطعون المتروكة او المنسحب منها	3
المجموع	**60**

الشكل (6): نسبة القرارات الصادرة بنتائج الانتخابات والفرز

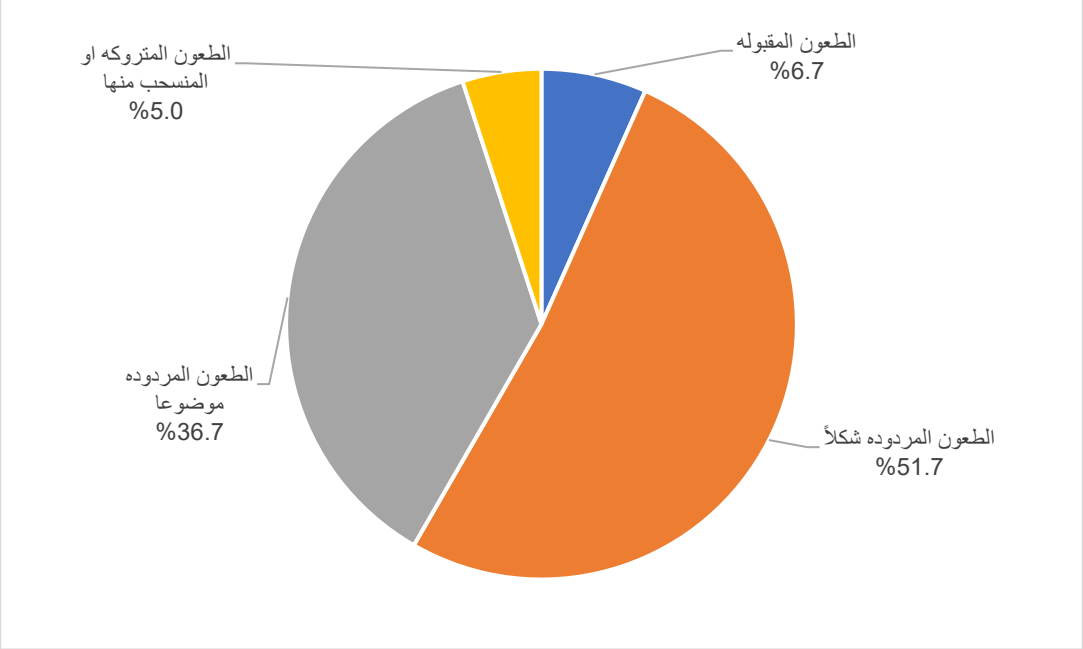

تكشف هذه الأرقام عن مجموعة من المؤشرات المهمة، فمن جهة أولى، يظهر العدد المرتفع للطعون المقدمة أن مرحلة النتائج كانت المرحلة الأكثر إثارة للنزاع خلال العملية الانتخابية، وأن جزءاً مهماً من الخلافات بين المتنافسين لم يظهر إلا بعد إعلان النتائج النهائية، ومن جهة ثانية، فإن محدودية عدد الطعون المقبولة مقارنة بإجمالي الطعون المقدمة تعكس أن المحكمة اتجهت إلى تطبيق معايير صارمة عند التدخل في النتائج الانتخابية، سواء على مستوى شروط قبول الطعن أو على مستوى تقييم الأدلة والمخالفات المدعى بها.

كما تظهر الأرقام أن أكثر من نصف الطعون المقدمة انتهت بالرد الشكلي، وهو مؤشر يستحق الوقوف عنده لما يكشفه من تحديات تتعلق بفهم الإجراءات القانونية المنظمة للطعون الانتخابية أو بالقدرة على استيفاء المتطلبات الشكلية التي يفرضها القانون.

وفي المقابل، فإن عدد الطعون التي وصلت إلى مرحلة البحث الموضوعي ثم انتهت بالرد يعكس أن المحكمة لم تكتفِ بالرقابة الشكلية، وإنما قامت في عدد كبير من القضايا بفحص الوقائع والبينات المقدمة قبل أن تنتهي إلى رد الطعن لعدم ثبوت المخالفة أو لعدم تأثيرها على النتيجة النهائية.

يبرز الشكل (6) بوضوح سيطرة الرد الشكلي (أكثر من 50%) على لرد الطعون المقدمة، مما يشير إلى أهمية الالتزام بالشروط الإجرائية، كما يعكس محدودية عدد الطعون المقبولة (4 فقط) تشدد المحكمة في التدخل في النتائج المعلنة، مع الحرص على عدم إبطالها إلا في حالات المخالفات الجوهرية ذات التأثير الفعلي، ويؤكد هذا التوازن دور المحكمة في حماية كل من استقرار العملية الانتخابية والحقوق السياسية للأطراف.

2. الطعون المقبولة وأثرها على النتائج الانتخابية

بلغ عدد الطعون التي قبلتها المحكمة (4) طعون فقط من أصل (60) طعناً مقدماً في مرحلة النتائج، وهي نسبة محدودة نسبياً إذا ما تمت مقارنتها بإجمالي المنازعات المعروضة على المحكمة.

إلا أن أهمية هذه الطعون لا تكمن في عددها فحسب، وإنما في أثرها القانوني والانتخابي الملموس، إذ تمثل الحالات النادرة التي اقتنعت فيها المحكمة بوجود مخالفة أو خطأ يستوجب التدخل القضائي لتصحيح مسار العملية الانتخابية أو إعادة النظر في بعض نتائجها.

وقد أظهرت مراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا أن المحكمة لم تتدخل لمجرد وجود مخالفة إجرائية أو ملاحظة تنظيمية، بل اشترطت أن تكون المخالفة ثابتة بالأدلة وأن يكون لها تأثير مباشر أو محتمل على النتيجة النهائية، ومن أبرز هذه الطعون المقبولة:

- **الطعن رقم (18)** — الفندقومية: تبيّن وجود خطأ مادي جسيم في تسجيل أصوات صندوق الاقتراع رقم (3)، حيث سُجل للطاعن (86) صوتاً بينما العدد الصحيح (36) صوتاً فقط، أمرت المحكمة بإعادة الفرز وعدّلت النتائج النهائية.
- **الطعن رقم (21)** — دير دبوان: استبعاد (59) ورقة اقتراع صحيحة بالإضافة إلى خطأ في تطبيق الكوتا النسوية. انتهت المحكمة إلى تعديل النتيجة النهائية.
- **الطعن رقم (27)**: تعلق بوفاة مرشح فائز قبل يوم الاقتراع، قضت المحكمة باستبعاد اسمه وإعادة ترتيب قائمة الفائزين.

- **الطعن رقم (39)** — بيت أولا: أمرت المحكمة بإعادة فرز ثلاث محطات اقتراع محددة نظراً لتأثيرها المباشر على النتيجة.

يُعد هذا النهج دليلاً واضحاً على فعالية الرقابة القضائية في تصحيح الأخطاء التي قد تؤثر في إرادة الناخبين أو سلامة النتائج المعلنة، خاصة أن اثنين من هذه الطعون الأربعة (18 و21) أديا إلى تعديل فعلي في النتائج الانتخابية أو في المراكز القانونية لبعض المتنافسين.

وتبرز أهمية هذه النتيجة في ضوء العدد المحدود للطعون المقبولة، إذ تؤكد أن المحكمة لم تتعامل مع الطعون كوسيلة لإعادة تقييم العملية الانتخابية برمتها، وإنما كأداة استثنائية للتدخل عند ثبوت مخالفة جوهرية تؤثر على سلامة النتائج.

كما تكشف هذه الأحكام عن اتجاه قضائي يقوم على الموازنة بين مصلحتين: حماية الإرادة الانتخابية وضمان صحة النتائج من جهة، والحفاظ على استقرار العملية الانتخابية وعدم المساس بالنتائج المعلنة إلا عند الضرورة القانونية الواضحة من جهة أخرى.

ويعكس هذا التوجه انسجاماً مع المبادئ المستقرة في القضاء الانتخابي المقارن، التي تقضي بعدم إلغاء النتائج أو تعديلها لمجرد مخالفة شكلية، وإنما عند ثبوت تأثيرها الفعلي أو المحتمل على النتيجة النهائية أو على عدالة المنافسة.

3. الطعون المردودة شكلاً

شكلت الطعون المردودة شكلاً الفئة الأكبر من طعون مرحلة النتائج، حيث بلغ عددها (31) طعناً من أصل (60) طعناً، أي ما نسبته (51.7%) من إجمالي الطعون المقدمة في هذه المرحلة، أي أن أكثر من نصف المنازعات الانتخابية لم تصل إلى مرحلة البحث الموضوعي أو تقييم الأدلة، وإنما انتهى بسبب عدم استيفاء الشروط الإجرائية أو الشكلية اللازمة لقبول الطعن.

وتتمثل أبرز أسباب الرد الشكلي في:

- عدم توافر الصفة أو المصلحة القانونية (خاصة عدم تقديم الطعن من ممثل القائمة المعتمد وفق المادة 17).
- عدم استيفاء شروط التمثيل القانوني.
- خلو عريضة الطعن من توقيع محامٍ مزاول.
- تجاوز المدد القانونية المحددة لتقديم الطعن.

تأتي النسبة المرتفعة لرفض الطعون شكلاً بسبب تمسك المحكمة بالتطبيق الحرفي للمتطلبات الإجرائية التي وضعها المشرع، بهدف تنظيم عملية التقاضي الانتخابي وضمان عدم إساءة استخدام حق الطعن.

إن عدم وضوح النصوص القانونية التي في تحديد أصحاب الصفة بشكل دقيق ومتوازن يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة ويؤدي إلى رفض عدد كبير من الطعون شكلياً. وإن كان الرفض الشكلي الجماعي يسهم في صون العملية الانتخابية من الفوضى الإجرائية، فإنه في المقابل يضيق نطاق حق الطعن دستورياً، ويحول دون نفاذ مرشحين ذوي مصلحة شخصية مباشرة إلى ساحة القضاء.

وبالرغم من أن قرارات الرفض الشكلي تبدو صحيحة إجرائياً استناداً إلى النص الحرفي للمادة (17)، إلا أنها قد تنطوي على قسوة مفرطة في سياق انتخابات محلية بالغة الحساسية. كما أن التباين التفسيري يزداد تعقيداً لما أرساه القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 ذاته من تمييز واضح بين نظامين انتخابيين متمايزين، إذ أجاز صراحة للمرشحين في المجالس القروية التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي أن يتقدموا بالطعن بصفتهم الشخصية المستقلة، في حين أخضع المرشحين في القوائم الانتخابية لاشتراطات أشد تقييداً من حيث إثبات الصفة. وهذا الفارق التشريعي الصريح يرسّخ حجج الرأي المخالف القائلة بأن تعميم اشتراط التفويض الجماعي على كافة حالات الطعن إنما يتجاوز مراد المشرع ويُضيّق ما أراده التشريع.

ولا يمكن في معرض تحليل ظاهرة الرفض الشكلي المرتفعة إغفال عامل جوهري أسهم بصورة ملموسة في تفاقمها، يتمثل في محدودية الإلمام القانوني لدى شريحة من المحامين الممثلين للطاعنين بأحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وإجراءات التقاضي الانتخابي المقررة بموجبه. وقد تجلى هذا القصور بوضوح في خلو عدد من عرائض الطعن من المتطلبات الشكلية الأولية، وعدم استيفاء شروط الصفة والمصلحة على النحو الذي يتطلبه القانون. ويرجع هذا القصور إلى جملة من العوامل المتشابكة، يأتي في مقدمتها حداثة القرار بقانون ذاته، الذي لم تتح الفرصة الكافية لاستيعابه ودراسته وتمثّل أحكامه وإجراءاته بعمق من قبل أوساط المحامين والممارسين القانونيين، يُضاف إلى ذلك الطابع غير الدوري للاستحقاقات الانتخابية، إذ إن الانتخابات بطبيعتها حدث استثنائي لا يتكرر إلا كل عدة سنوات، مما يحول دون تراكم الخبرة العملية والمعرفة الإجرائية اللازمة لدى المحامين في هذا الميدان المتخصص، خلافاً لسائر فروع التقاضي التي تتيح الممارسة اليومية المستمرة اكتساب الدراية والحنكة المهنية.

كما ينعكس هذا الواقع سلباً على جودة التمثيل القانوني للطاعنين وعلى فاعلية حقهم في الوصول إلى القضاء الانتخابي، ويظهر في الوقت ذاته الحاجة الماسّة إلى برامج تدريبية متخصصة تُعنى بتأهيل المحامين على أحكام القانون وإجراءات التقاضي أمام محكمة قضايا الانتخابات، وذلك قبيل كل عملية انتخابية بوقت كافٍ، بما يكفل توفير تمثيل قانوني على المستوى المطلوب ويُقلّص نسبة الرفض الشكلي الناجمة عن أخطاء إجرائية يمكن تفاديها.

من الملاحظات المهمة التي سجلها الفريق الرقابي ظهور رأي قضائي مخالف قوي ومتكرر للقاضي رائد زيدات في عدة طعون (منها أرقام 44، 47، 52، 63، 66 وغيرها). فقد خالف سيادته رأي الأغلبية في تفسير المادتين (17) و(55)، معتبراً أن المادة (55) أقرت صراحة الحق في الطعن لكل "ناخب أو مرشح" بعد إعلان النتائج، وأن التفسير

الضيق لاشتراط التمثيل عبر ممثل القائمة يتعارض مع الحق الدستوري في التقاضي. وأشار إلى أن مصالح أعضاء القائمة الواحدة قد تتباين بعد إعلان النتائج، مما يستدعي الاعتراف بالصفة للمرشح الفرد في مثل هذه الحالات.

يتميز هذا الرأي المخالف بانسجامه الأكبر مع مبادئ العدالة الدستورية، إذ يصون حق الطعن الفردي ويحول دون إغلاق باب القضاء أمام أصحاب المصلحة المباشرة. ورغم أنه لم يشكل الاتجاه الغالب إلا أنه يثري الفقه القضائي الانتخابي ويفتح نقاشاً قانونياً مهماً حول التوازن بين الشكل والجوهر.

تكشف ظاهرة الرد الشكلي المرتفع عن حاجة ماسة إلى تعزيز التوعية القانونية والتدريب المتخصص للمرشحين والمحامين حول أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وإجراءات الطعن الانتخابي، كما تبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية محتملة لتحقيق توازن أفضل بين ضمان استقرار العملية الانتخابية وحماية حق التقاضي الفعال.

4. الطعون المردودة موضوعاً

بلغ عدد الطعون التي ردتها المحكمة موضوعاً (22) طعناً، أي ما نسبته (36.7%) من إجمالي الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات. وتختلف هذه الفئة عن الطعون المردودة شكلاً، حيث انتقلت المحكمة فيها إلى فحص الوقائع والبينات والأسانيد القانونية المقدمة من الأطراف قبل أن تنتهي إلى رد الطعن لعدم ثبوت المخالفة أو لعدم تأثيرها على النتيجة الانتخابية النهائية، وقد أقامت المحكمة رفضها الموضوعي على جملة من الأسباب الجوهرية، أبرزها:

- اتسام الادعاءات بالعمومية والإبهام، وعدم تحديد المخالفات بدقة.
- عجز الطاعنين عن تقديم أدلة دامغة ويقينية تدعم مزاعمهم.
- عدم إثبات تأثير جوهري للمخالفات المدعى بها على النتيجة النهائية.

وفي طعون دائرة بيتونيا (الطعون أرقام 23، 35، 55) وطعون دائرة طمون (الطعون أرقام 36، 37، 62) وسائر القضايا المماثلة، خلصت المحكمة إلى أن الادعاءات لا تتجاوز كونها شكوكاً عامة تفتقر إلى البينات الكافية التي تستوجب التدخل القضائي. ويُعد هذا الموقف متسقاً مع المبادئ القضائية المستقرة التي لا تجيز إبطال نتائج انتخابية استناداً إلى افتراضات أو ادعاءات غير مدعومة بأدلة قاطعة.

ومع ذلك، أثارت بعض الحالات ملاحظات تحليلية، ففي الطعن رقم (42) ثبت وجود (47) ورقة اقتراع تستدعي التصحيح، إلا أن هذا التعديل لم يؤدِ إلى تغيير في توزيع المقاعد. ورغم صحة الحكم قانونياً، إلا أنه كان من الأجدى أن توثق المحكمة هذا الخلل الإجرائي صراحة في أسباب الحكم، وتوصي الجهات المعنية بمعالجة أوجه القصور، حتى

لو لم يبلغ الأمر حد التأثير المباشر على النتيجة النهائية. ذلك أن دور العدالة الانتخابية لا يقتصر على تصحيح توزيع المقاعد فحسب، بل يمتد إلى تعزيز نزاهة الإجراءات وتوثيق الأخطاء لتلافي تكرارها في المستقبل.[10]

5. الطعون المتروكة والمنسحب منها.

بلغ عدد الطعون التي تم تركها أو الانسحاب منها قبل صدور حكم نهائي (3) طعون فقط، وهو ما يمثل نسبة (5%) من إجمالي الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات. ورغم محدودية هذا العدد، إلا أنه يحمل دلالات رقابية مهمة. فقد تخلى أصحاب هذه الطعون (أو وكلاؤهم) عنها في مراحل مختلفة: منها ما تُرك تركاً مبرئاً للذمة قبل الدخول في الموضوع (الطعن رقم 2026/19)، ومنها ما أُسقط في الجلسة الأولى (الطعن رقم 2026/49)، بينما جرى الانسحاب صراحة من الطعن رقم (2026/70).

وتشير هذه الحالات إلى عدة دلالات عملية وقانونية:

- ضعف القناعة بمتانة البينات والأدلة المقدمة، أو عدم كفايتها لتأسيس طعن ناجح.
- إعادة تقييم فرص النجاح بعد استشارة قانونية أعمق.
- تجنب تحمّل أعباء إضافية أو مصاريف قضائية محتملة.
- احتمال وجود تسويات ودية خارج أروقة المحكمة في بعض الحالات.

يُعد انخفاض عدد الطعون المتروكة مؤشراً إيجابياً، إذ يعكس جدية معظم المنازعات التي عُرضت على المحكمة، ويؤكد أن غالبية الأطراف استمرت في متابعة طعونها حتى صدور قرار قضائي نهائي. كما ينم هذا السلوك عن وعي قانوني متنامٍ لدى بعض الأطراف بأهمية الترشيد في اللجوء إلى القضاء، وعدم إثقال كاهل المحكمة بطعون تفتقر إلى الأساس الكافي؛ إسهاماً فعلياً في رفع كفاءة منظومة القضاء الانتخابي وتوجيه الطاقة القضائية نحو الطعون ذات الجوهر الحقيقي والأثر الفعلي على العملية الانتخابية.

6. تقييم الأداء القضائي لمحكمة قضايا الانتخابات

يُعد تقييم أداء محكمة قضايا الانتخابات أحد أبرز محاور الرصد الذي أجرته الهيئة الأهلية "استقلال"، حيث ركز الفريق على خمسة محاور أساسية: سرعة الفصل في الطعون، وجودة التسبيب القضائي، واتساق الأحكام، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ومساهمة المحكمة في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية.

[10] بيد أنه في بعض الحالات التي وصلت فيها الادعاءات إلى قدر يستحق الاهتمام —كالطعن رقم (62)— كان في وسع المحكمة تبنّي نهج أكثر استيعاباً من خلال الإيعاز بإجراء تحقيق تكميلي أو مراجعة تدقيقية محدودة النطاق، إلا أنها آثرت الاعتماد الكلي على المحاضر الرسمية وهو نهج محافظ مبرر يعكس أولوية صون استقرار النتائج الانتخابية.

تظهر المقارنة بين انتخابات 2026 والانتخابات المحلية السابقة[11] استمرار بعض السمات المتشابه في القضاء الانتخابي الفلسطيني، ومن أبرزها الالتزام بسرعة البت في الطعون، والتركيز على الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات، وتطبيق معايير صارمة لقبولها. وعلى الرغم من ذلك، شهدت انتخابات 2026 تطوراً ملحوظاً في فعالية الرقابة القضائية، حيث ازدادت نسبة الطعون المقبولة شكلاً مقارنة بالدورة الانتخابية السابقة كما أصدرت المحكمة أحكاماً أدت فعلياً إلى تعديل نتائج الانتخابات، مما يدل على دور أكثر تأثيراً للقضاء في تصحيح الأخطاء الانتخابية.

أظهرت المحكمة كفاءة ملحوظة في سرعة البت في الطعون، إذ التزمت بالمدد القانونية القصيرة رغم ضغط المرحلة النهائية التي شهدت (60) طعناً، ولم تسجل حالات تأخير أثرت على إعلان النتائج النهائية أو تشكيل المجالس المحلية، كما ساهمت في تعزيز نزاهة العملية من خلال قبول أربعة طعون، أدى اثنان منها إلى تعديل فعلي في النتائج، مما يؤكد دورها كضمانة قضائية فعالة.

ومع ذلك، سجل الفريق ملاحظات جوهرية على جودة التسبيب القضائي، حيث جاءت بعض الأحكام (خاصة المردودة شكلاً) مقتضبة وغير كافية في تفصيل الأسباب القانونية والوقائع، مما يحد من قيمتها كسوابق قضائية ويضعف اليقين القانوني. أما اتساق الأحكام فقد كان مقبولاً عموماً، مع وجود تباين واضح في بعض المسائل الإجرائية تجلى في الرأي المخالف للقاضي رائد زيدات بشأن تفسير شرط الصفة.[12]

أما فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، اعتمدت محكمة قضايا الانتخابات على أسلوب التدقيق المكتوب فقط في معظم الطعون التي نظرت فيها، ولم تعقد جلسات مرافعة شفوية إلا في حالات قليلة جداً، مما حال دون إعطاء الأطراف ومحاميهم الفرصة الكافية لتقديم دفاعهم شفوياً أمام المحكمة.

وبلغ إجمالي الطعون التي وصلت إلى المحكمة (69) طعناً، تركت منها (3) طعون، فأصبح العدد الفعلي الذي نظرت فيه (66) طعناً، ومن بين هذه الطعون:

- تم النظر في (5) طعون مرافعة فقط في هيئة الجنوب من أصل (15) طعناً.
- تم النظر في طعن واحد فقط مرافعة في هيئة الشمال من أصل (29) طعناً.
- لم يتم النظر في أي طعن مرافعة في طعون الوسط البالغ عددها (22) طعناً.

[11] انظر/ ي الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال ، المنازعات الانتخابية في انتخابات الهيئات المحلية 2021– 2022، رام الله، 2022.

[12] مثل الرأي المخالف للقاضي رائد زيدات (في طعون منها 44، 47، 52، 63، 66) موقفاً حقوقياً مهماً. إذ اعتبر أن المادة (55) تُقر الحق في الطعن لكل ناخب أو مرشح بعد إعلان النتائج، وأن التفسير الضيق لاشتراط التمثيل عبر ممثل القائمة (المادة 17) يتعارض مع الحق الدستوري في التقاضي، خاصة حين تتباين مصالح أعضاء القائمة. ويُعد هذا الرأي انسجاماً أكبر مع مبادئ العدالة الدستورية، ويثري الفقه القضائي بدعوته لتوازن أفضل بين استقرار العملية الانتخابية وحماية الحقوق الفردية.

هذا الإجراء ليس مجرد خطأ شكلي بسيط، بل يمس جوهر حق الدفاع، فحق المرافعة الشفوية وحق الدفاع الكامل هما ضمانتان أساسيتان نص عليهما القانون الأساسي الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وبالرغم من أن المادة (26) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 حددت إجراءات تقديم الطعون، إلا أن التفسير الصحيح لهذه المادة — مع المادة (5) فقرة (6) التي تنص على أنه ***"لا يجوز للمحكمة المختصة تأجيل المحاكمة أو تأجيل إصدار الحكم، إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع أو المصلحة العامة ولا يكون التأجيل لأكثر من (48) ساعة"*** لا يسمح بالاستغناء عن المرافعة في قضايا تمس حقوقاً دستورية أساسية مثل حق الترشح والمشاركة الانتخابية ذلك أن الطعون الانتخابية بطبيعتها التنازعية وتشابك وقائعها تقتضي إفساح المجال أمام الأطراف للمرافعة الشفوية والرد على ما يُثيره الخصم من حجج ودفوع، ولا سيما حين يكون موضوع النزاع حقَّي الترشح والمشاركة الانتخابية المعدودين من صميم الحقوق الدستورية.

وفي هذا السياق، يغدو الاقتصار على التدقيق المكتوب مخالفاً لأحكام القانون وماساً بجوهر حق الدفاع من أساسه، ومنتهكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، ومخلاً بضمانات المحاكمة العادلة التي لا تقوم العدالة الإجرائية بدونها،وقد نصت المادة (5) الفقرة (6) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 على أنه ***"لا يجوز للمحكمة المختصة تاجيل المحاكمة أو تأجيل المحاكمة أو تأجيل إصدار الحكم، إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع أو المصلحة العامة"*** وهذا ما يدلل ضمنيًا على وجوب أن يتم النظر في هذه الطعون عن طريق المرافعة الكاملة لضمان احترام حق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة.

بشكل عام، أدت المحكمة دوراً إيجابياً في حفظ استقرار العملية الانتخابية وحماية الحقوق السياسية، لكنها تحتاج إلى تعزيز جودة التسبيب، وتوسيع استخدام المرافعة الشفوية في القضايا الجوهرية، وتوحيد الاجتهاد لترسيخ ثقة أعلى في القضاء الانتخابي.

7. الخلط بين الطعون الانتخابية والجرائم الانتخابية: إشكالية جديرة بالاهتمام

لاحظ الفريق الرقابي، خلال متابعة طعون مرحلة النتائج، أن عدداً منها (خاصة الطعون من رقم 10 إلى 15 لعام 2026) كان يتعلق بمخالفات جسيمة لأحكام الدعاية الانتخابية، وتحديداً التحريض ومخالفة يوم الصمت الانتخابي. ورغم خطورة هذه المخالفات التي تمس مبدأ تكافؤ الفرص وحرية الناخبين، إلا أنها قُدّمت كـ"طعون انتخابية" أمام محكمة قضايا الانتخابات، فتم ردّها شكلياً لعدم توقيع لائحة الطعن من محامٍ مزاول، وقد كان من الأجدى تقديم هذه المخالفات كشكاوى إلى لجنة الانتخابات المركزية لإحالتها إلى النيابة العامة كجرائم انتخابية وفق المادة (66) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025.

يعكس هذا الخلط بين مفهومي "الطعن الانتخابي" و"الجريمة الانتخابية" جهلاً نسبياً لدى بعض المرشحين والقوائم بطبيعة الإجراءات القانونية السليمة، وهو أمر متوقع في انتخابات محلية تشهد مشاركة واسعة من غير المتخصصين. فبينما يهدف الطعن الانتخابي إلى تصحيح النتائج أو الإجراءات الإدارية، فإن الجرائم الانتخابية (كمخالفات الدعاية غير المشروعة أو التحريض في يوم الصمت) تستوجب إجراءات جزائية منفصلة تتولاها النيابة العامة، وقد تؤدي إلى عقوبات جنائية وحرمان انتخابي.

ودور لجنة الانتخابات المركزية في هذا السياق يحتاج إلى تعزيز واضح، من خلال:

- تصنيف الشكاوى والطعون فور تلقيها، وإحالة ما يشكل جريمة انتخابية إلى النيابة العامة بشكل تلقائي دون الاكتفاء برفضها شكلياً.
- تقديم توجيه وإرشاد فوري لمقدمي الشكاوى حول الطريق الصحيح لتقديم البلاغات الجزائية.
- نشر دليل مبسط وواضح يفرق بين أنواع المخالفات والإجراءات المناسبة لكل منها قبل وبعد يوم الاقتراع.

إن عدم التعامل السليم مع هذه الحالات يضعف الردع العام للجرائم الانتخابية، ويؤدي إلى إفلات بعض المخالفين من العقاب، مما ينعكس سلباً على الثقة العامة في نزاهة العملية الانتخابية. لذا يُوصى بتطوير آلية تنسيقية دائمة بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة ومحكمة قضايا الانتخابات لضمان تصنيف دقيق وسريع لكل بلاغ أو طعن.

الفصل الثالث: الرقابة على الشكاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية

تعتبر الجرائم الانتخابية أحد أهم التحديات التي قد تواجه نزاهة العملية الانتخابية وســـلامتها، لما تنطوي عليه من أفعال من شأنها التأثير على حرية الناخبين أو سلامة الإجراءات والنتائج الانتخابية. وقد أولى المشرع الفلسطيني هذه الجرائم اهتمامًا خاصًـــا من خلال تجريم عدد من الأفعال المرتبطة بمختلف مراحل العملية الانتخابية وفرض عقوبات على مرتكبيها، ويســـتعرض هذا الفصـــل أبرز الجرائم الانتخابية التي تم رصـــدها خلال انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026، وطبيعتها، ومدى فاعلية آليات إنفاذ القانون في التعامل معها.

أولاً: الإطار القانوني للجرائم الانتخابية

تشكل الجرائم الانتخابية أحد أخطر التهديدات التي تواجه نزاهة العملية الانتخابية وسلامة الإرادة الشعبية، لما تنطوي عليه من أفعال وسلوكيات تستهدف التأثير غير المشروع على حرية الناخبين، أو التلاعب بالإجراءات والنتائج، أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

ويقصد بالجرائم الانتخابية الأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال يجرمها القانون الانتخابي أو القوانين الجزائية ذات الصلة، والتي ترتكب خلال مراحل العملية الانتخابية كافة ابتداءً من التسجيل والترشح والدعاية، مروراً بالاقتراع والفرز، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية متى كان من شأنها المساس بحرية الناخبين أو نزاهة الانتخابات أو سلامة نتائجها.

وقد أولى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية أهمية خاصة لهذه الجرائم، حيث أعاد تنظيمها بصورة أكثر تفصيلاً وشمولاً مقارنة بالتشريعات السابقة. واعتبرها جرائم نوعية خاصة تمس جوهر العملية الديمقراطية والإرادة العامة، ورتب عليها مسؤوليات جزائية ومدنية وإدارية تشمل مختلف أطراف العملية الانتخابية (مرشحين، ناخبين، موظفين عموميين، وأعضاء لجان الاقتراع).

ويُلاحظ أن المشرع الفلسطيني توسع في هذا القانون في نطاق الحماية القانونية، إذ لم يقتصر على الأفعال التقليدية كالرشوة والتزوير، بل شمل أنماطاً حديثة من الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والجرائم الإلكترونية التي قد تؤثر على حرية الناخبين أو تشوه المنافسة الانتخابية.

ثانياً: أنواع الجرائم الانتخابية والعقوبات عليها وفقاً لقرار بقانون رقم (23) لسنة 2025

صنف القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الجرائم الانتخابية على أنها جرائم نوعية خاصة تمس جوهر الإرادة العامة وسلامة العملية الديمقراطية، وقد حدد التشريع مسؤولية جزائية ومدنية وإدارية صارمة تشمل جميع أطراف العملية الانتخابية (مرشحين، ناخبين، موظفي لجنة الانتخابات، وشركاء)، ليشكل رادعاً فعالاً لكل من يفكر في مخالفة القانون الانتخابي أو الإساءة إلى العملية الديمقراطية، مقسماً هذه الجرائم إلى سبعة أشكال رئيسية وفقاً لطبيعة السلوك الجرمي.

1. شراء الأصوات

يشكل شراء الأصوات أحد أخطر أشكال الفساد الانتخابي التي تستهدف نزاهة العملية، إذ يحول الصوت الانتخابي من حق دستوري إلى سلعة قابلة للتبادل. ويعرف القانون هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادة (61) بأنها تقديم أو الوعد بتقديم أي هدية أو تبرع مالي أو عيني أو منفعة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للناخب أو لأي شخص مرتبط به، بقصد توجيه صوته لصالح قائمة أو مرشح معين أو ثنيه عن التصويت، وتمتد المسؤولية الجزائية لتشمل كلاً من مقدم الرشوة والناخب الذي يطلبها أو يقبلها، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مرشحاً لاستغلاله موقعه أو نفوذه. وقد نصت ذات المادة على أنه ***"يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني (أو ما يعادلها) أو بكلتا العقوبتين"*** .

2. جرائم الاعتداء على إرادة الناخب وحريته (جرائم العنف والإكراه والتهديد)

يولي التشريع أهمية بالغة لحماية حرية الناخب كركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، ويجرم هذا المحور كل أشكال الاعتداء المباشر أو غير المباشر على هذه الحرية، سواء بالتهديد أو الإكراه أو استخدام العنف المادي أو المعنوي لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي، كما يشمل الجرائم السيبرانية الحديثة مثل بث الإشاعات الكاذبة، والتنمر الرقمي، والابتزاز الإلكتروني، واستخدام التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي للتأثير على إرادة الناخبين أو تشويه سمعة المرشحين.

شهدت عملية الترشح في الانتخابات المحلية 2026 حالات من الضغوط والتأثيرات[13] غير المشروعة على بعض المرشحين، بهدف منعهم من الترشح، أو إجبارهم على سحب ترشيحاتهم، وشملت هذه الضغوط أساليب متنوعة من التهديد المباشر والإكراه والضغوط المعنوية والاجتماعية، بالإضافة إلى حالات حالت دون تشكيل قوائم انتخابية أو تقدم مرشحين بشكل حر. فعلى سبيل المثال أشار نص الحكم الصادر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات

[13] طعون انتخابي رقم 33- 2026 الحكم الصادر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.

المحلية (طعون انتخابي رقم 33– 2026) المتعلق بتأثير الأجهزة الأمنية في مدينة نابلس لمنع تشكيل قائمة انتخابية وتسجيلها. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً خطيراً لحرية المرشحين في المشاركة السياسية، ومخالفة صريحة لمبدأ تكافؤ الفرص ونزاهة العملية الانتخابية.

بالرغم من أن قضية واحدة فقط قد سجلت لدى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية؛ إلا أن هذه الظاهرة تشكل تحدياً جوهرياً يُضعف المنافسة الانتخابية الحرة، ويحد من التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية. وعليه، يصبح من الضروري تعزيز الإجراءات الوقائية والردعية، وتفعيل آليات المساءلة القانونية الفعالة تجاه الجهات المعنية، لضمان انتخابات نزيهة وشفافة في المستقبل. كما أن ضعف اللجوء للقضاء من قبل بعض الراغبين في الترشح للانتخابات الذين تعرضوا لضغوط وتم منعهم من الترشح عمليا ناجم في بعض الأحيان عن ضعف المعرفة القانونية لديهم، وأحياناً خوفاً من الملاحقات الأمنية أو المعيشية لاحقاً.

وقد نصت المادة (62) على أنه ***"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين كل من: 1– استخدم التهديد أو العنف أو الإكراه للتأثير على الناخب، 2– أعاق أو حاول إعاقة إرادة الناخب، 3– حمل ناخباً على كشف سر تصويته"***.

3. جرائم الانتحال والتزوير والاقتراع غير القانوني والتلاعب اللوجستي

تعد هذه الجرائم اعتداءً مباشراً على سلامة ومصداقية الإجراءات الفنية واللوجستية للعملية الانتخابية. وتشمل اصطناع أو تحريف سجلات الناخبين، أو تزوير أوراق الاقتراع، أو التلاعب بمحاضر الفرز والنتائج الرسمية، كما تطال الاقتراع بغير حق عن طريق انتحال شخصية الغير، أو التصويت المتكرر، أو الاقتراع نيابة عن أشخاص فاقدين للأهلية القانونية. وتمتاز هذه الجرائم بخطورتها لأنها قد تؤثر على نتائج مراكز الاقتراع بأكملها، مما يستدعي عقوبات رادعة وإجراءات تصحيحية فورية. وقد نصت المادة (63) على أنه ***"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين كل من: 1– استخدم وثائق مزورة أو غير صحيحة، 2– انتحل شخصية ناخب آخر، 3- ادعى الأمية أو الإعاقة كذباً للحصول على مساعدة في الاقتراع، 4– صوت أكثر من مرة، 5– صوت وهو يعلم أنه غير مؤهل"***.

4. جرائم المواد والوثائق الانتخابية

نصت المادة (64) من القرار بقانون على أنه ***"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين"***، كل من قام بالتلاعب بالمواد الانتخابية"، وذلك على النحو الآتي:

- نقل أو إخفاء أو إتلاف أو المساعدة على نقل أو إخفاء أي من المواد الانتخابية، خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون، وبدون تكليف من الجهة المختصة.
- طباعة أو صنع أو تجهيز أي مواد انتخابية ذات صفة رسمية دون إذن أو تكليف صريح من الجهة المختصة.

وتشمل المواد الانتخابية المقصودة أوراق الاقتراع، وصناديق الاقتراع، ومحاضر الفرز والعد، وقوائم الناخبين، وغيرها من المستندات والأدوات الانتخابية الرسمية. وتهدف هذه الأحكام إلى حماية سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من أي تلاعب أو تزوير أو عبث بالمواد الانتخابية، وضمان حسن سير الانتخابات وصحة نتائجها.

5. تزييف النتائج والبيانات

نصت المادة (65) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 على عقاب كل من يرتكب جرائم تزييف النتائج أو البيانات الانتخابية ***"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين"***، وتشمل هذه الجرائم إيراد بيانات كاذبة في المحاضر الرسمية أو الوثائق الانتخابية، أو إتلاف أو إخفاء المحاضر أو قوائم الناخبين أو طلبات الترشح بهدف تزييف النتائج أو إخفاء الحقائق، كما تشمل إدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخابي لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين بهدف زيادة عدد الأصوات بشكل كاذب، وتهدف هذه المادة إلى حماية سلامة عملية الفرز والعد ونزاهة النتائج الانتخابية من أي شكل من أشكال التزوير أو التلاعب، مما يعزز الثقة العامة في العملية الانتخابية ويحافظ على صحة إرادة الناخبين.

6. جرائم الإخلال بضوابط الدعاية الانتخابية والسرية

يهدف هذا الشكل إلى ضمان تكافؤ الفرص بين القوائم والمرشحين، ويجرم خرق فترة الصمت الانتخابي، والدعاية خارج الأطر الزمنية والمكانية المقررة قانوناً، واستخدام الموارد العامة في الدعاية. كما يعاقب على إفشاء أسرار التصويت من قبل موظفي الطواقم الانتخابية أو المراقبين، لأن ذلك يُعد انتهاكاً لمبدأ سرية الاقتراع الذي يشكل ضمانة أساسية لحرية الناخب. وقد نصت المادة (66) على ***أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين كل من: 1- أفشى سراً من أسرار العملية الانتخابية، 2- نشر بيانات كاذبة عن مرشح أو قائمة بقصد التأثير على النتائج، 3- خالف أحكام الدعاية الانتخابية"***.

7. ادعاء الأمية أو الإعاقة كذباً

يُعد ادعاء الأمية أو الإعاقة كذباً للحصول على مساعدة في ملء ورقة الاقتراع جريمة انتخابية خطيرة، ويشكل أحد أخطر أشكال التلاعب بالإرادة الانتخابية. والأمية في حد ذاتها ليست جريمة، بل تمثل تحدياً مجتمعياً يتطلب برامج توعية مكثفة من لجنة الانتخابات المركزية، ويقر القانون للناخب الأمي فعلياً أو ذي الإعاقة الحق في الاستعانة بشخص يثق به للمساعدة في عملية الاقتراع وفق ضوابط صارمة تضمن سرية الصوت وعدم التأثير على إرادة الناخب. أما الادعاء الكاذب لهذه الصفة بهدف الاستفادة من هذه المساعدة فيُعد انتحالاً للصفة وتلاعباً بالعملية الانتخابية، وقد يخفي وراءه جرائم أخرى مركبة مثل توجيه الصوت أو التواطؤ مع مرشح أو وكيل قائمة بهدف الحصول على الرشوة مقابل التصويت. وقد نص القانون صراحة على هذه الجريمة في المادة (3/63) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، ويعاقب مرتكبها ***"بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين"*** .

جدول (3): ملخص للجرائم الانتخابية والعقوبات حسب أحكام القرار بقانون رقم 23 لسنة 2025 وتعديلاته

الجريمة	رقم المادة	العقوبة الرئيسية	العقوبات الإضافية
الرشوة وشراء الأصوات	61	حبس لا تزيد عن 3 سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 3000 دينار أو بكلتا العقوبتين	**حرمان 4 سنوات (م68)**
الاعتداء على حرية الناخب	62	حبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين	**حرمان انتخابي**
التزوير، وانتحال الشخصية، وادعاء الأمية	63	حبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين	**حرمان انتخابي**
افشاء سراً من أسرار العملية الانتخابية، نشر بيانات كاذبة عن مرشح أو قائمة بقصد التأثير على النتائج.	66	حبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين	**حرمان انتخابي**
مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية.	66	حبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين	

تجدر الإشارة إلى أن القانون أضاف أحكاماً هامة بخصوص العقوبات على الجرائم الانتخابية في المواد الآتية:

- **المادة (67)**[14]: تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجنة الانتخابات أو من الطواقم العاملة معها (دون تجاوز الحد الأقصى).
- **المادة (68)**[15]: يجوز للمحكمة حرمان المدان من حق الترشح والانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وقد تسقط عضويته إذا كان عضواً في المجلس.

ثالثاً: الجهات المختصة بمكافحة الجرائم الانتخابية

اعتمد المشرع الفلسطيني نظاماً مؤسسياً متكاملاً لمكافحة الجرائم الانتخابية، يقوم على التعاون والتنسيق بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة والجهات القضائية المختصة.

تتولى لجنة الانتخابات المركزية مسؤولية الرصد الأولي للشكاوى والمخالفات الانتخابية وتوثيقها، والتحقق الأولي منها، واتخاذ الإجراءات الإدارية العاجلة اللازمة لمعالجتها وحماية سير العملية الانتخابية. أما في الحالات التي تتوافر فيها شبهة ارتكاب جريمة انتخابية، فتقوم اللجنة بإحالة الملف إلى النيابة العامة، التي تُعد الجهة المختصة بالتحقيق الجزائي وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم المختصة.

وتباشر النيابة العامة بعد الإحالة إجراءات التحقيق الشامل، بما في ذلك جمع الأدلة وسماع الشهود، وتحليل الوثائق والبيانات الإلكترونية، واتخاذ التدابير القانونية الضرورية (كالتوقيف مثلاً)، قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم المناسب.

وتشكل هذه المنظومة الإجرائية المتكاملة إحدى الضمانات الأساسية لحماية نزاهة الانتخابات، إذ تتيح التعامل مع الجرائم الانتخابية على أنها جرائم تمس المصلحة العامة، وتتطلب استجابة قانونية سريعة وفعالة.

رابعاً: الشكاوى الانتخابية المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية

في سياق الانتخابات المحلية 2026، تلقت لجنة الانتخابات المركزية حوالي (98) شكوى تتعلق بجرائم انتخابية مختلفة، وهي بصدد إحالتها رسمياً إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وتُعد هذه الشكاوى مؤشراً هاماً على وجود محاولات للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية، ومن المتوقع أن تسهم التحقيقات الجارية في تعزيز الردع وتطبيق مبدأ المساءلة الجزائية.

أظهرت مراجعة الشكاوى والمعلومات التي جمعها الفريق الرقابي تنوعاً واسعاً في المخالفات، حيث شملت طيفاً من السلوكيات المخالفة للقانون، وقد وقعت هذه المخالفات داخل مراكز الاقتراع وخارجها، وارتكبها ناخبون أو مندوبو قوائم أو أشخاص مكلفون بمتابعة العملية الانتخابية. ومن أبرز الأنماط التي تم رصدها:

[14] المادة (67) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 (تضاعف العقوبة على موظفي اللجنة).
[15] المادة (68) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 (الحرمان من الحقوق الانتخابية).

- ادعاء الأمية بصورة غير صحيحة للحصول على مساعدة داخل مركز الاقتراع.
- انتحال شخصية ناخبين آخرين.
- مخالفات متعلقة بمرافقة الناخبين داخل مراكز الاقتراع.
- مخالفات الدعاية الانتخابية وخرق فترة الصمت الانتخابي.
- التصوير داخل مراكز الاقتراع.
- التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.
- المخالفات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- مخالفات في إجراءات الفرز وإدارة مراكز الاقتراع.

تشير هذه المعطيات إلى أن الجزء الأكبر من الشكاوى لم يرتبط بتزوير النتائج بشكل مباشر، بل تركز حول سلامة الإجراءات الانتخابية وضمان حرية الناخبين أثناء الاقتراع.

خامساً: قراءة رقابية في مؤشرات الشكاوى

تركزت غالبية المخالفات المسجلة في يوم الاقتراع وما رافقه من إجراءات داخل مراكز التصويت، حيث شكلت مخالفات ادعاء الأمية وانتحال الشخصية أحد أكثر الأنماط حضوراً بين الشكاوى ذات الطابع الجزائي، وهي مرتبطة مباشرة بسرية الاقتراع وحرية الناخب واستقلالية صوته.

كذلك، أظهرت عملية الرصد تزايداً ملحوظاً في الشكاوى المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الإلكتروني مقارنة بالدورات السابقة، مما يعكس التحول المتزايد في الحملات الانتخابية نحو البيئة الرقمية وما يرافق ذلك من تحديات قانونية ورقابية جديدة.

سادساً: دلالات الرقابة على الشكاوى الانتخابية

لا ينبغي النظر إلى ارتفاع عدد الشكاوى على أنه مؤشر سلبي بحد ذاته، بل قد يعكس ارتفاع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين والمرشحين واستعدادهم لاستخدام الآليات المتاحة للإبلاغ عن المخالفات، ومع ذلك، فإن تكرار بعض الأنماط (خاصة ادعاء الأمية وانتحال الشخصية ومخالفات المرافقة) يكشف عن ثغرات إجرائية وإدارية تستدعي المعالجة في الدورات المقبلة، من خلال تعزيز الرقابة داخل مراكز الاقتراع، وتطوير إجراءات التحقق من هوية الناخبين، وضبط آليات المرافقة المسموح بها قانوناً.

كما تبرز هذه الشكاوى أهمية استمرار التنسيق بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة والأجهزة المختصة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من المساءلة، وتعزيز الثقة العامة بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

سابعاً: تقييم التعامل مع الشكاوى والجرائم الانتخابية

تشكل آليات التعامل مع الشكاوى والجرائم الانتخابية أحد المؤشرات الأساسية على نزاهة العملية الانتخابية وفاعلية منظومة المساءلة المرتبطة بها. فوجود نصوص قانونية تجرم الأفعال المخلة بالانتخابات لا يكفي وحده، بل يجب أن تقترن بآليات فعالة للرصد والتوثيق والتحقيق والمساءلة.

ومن خلال متابعة الفريق الرقابي للشكاوى والجرائم الانتخابية التي رافقت انتخابات الهيئات المحلية 2026، يمكن استخلاص عدد من الملاحظات حول أداء الجهات المعنية وقدرتها على حماية نزاهة العملية الانتخابية على النحو الآتي:

- **دور لجنة الانتخابات المركزية**

أظهرت عملية الرصد أن لجنة الانتخابات المركزية اضطلعت بدور رئيسي في استقبال الشكاوى والملاحظات خلال مختلف مراحل العملية، سواء تلك المتعلقة بالإجراءات الانتخابية أو المخالفات التي قد تشكل جرائم انتخابية، وقد قامت اللجنة بتوثيق الشكاوى والتحقق الأولي منها من خلال طواقمها الميدانية، واتخذت إجراءات إدارية فورية في الحالات التي استدعت تدخلاً عاجلاً، كما أظهرت آلية تصنيف واضحة نسبياً للشكاوى ذات الطابع الجزائي، حيث تمت إحالة الحالات التي توافرت فيها شبهة جريمة إلى النيابة العامة.

ويعكس تعامل اللجنة الجاد مع قضايا ادعاء الأمية وانتحال الشخصية إدراكاً لخطورة هذه المخالفات على سلامة الاقتراع. ومع ذلك، كشف الرصد عن الحاجة إلى تعزيز الشفافية في نشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالشكاوى ومآلاتها النهائية، بما يعزز ثقة الجمهور بمنظومة المساءلة.

- **دور النيابة العامة**

تُعد النيابة العامة الجهة القانونية المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية وملاحقة مرتكبيها. إلا أن الطبيعة الزمنية الضاغطة للعملية الانتخابية تفرض تحدياً في تحقيق التوازن بين سرعة الاستجابة واحترام الأصول القانونية للتحقيق والمحاكمة. ويرى الفريق الرقابي أن فعالية الردع لا تقاس بعدد الملفات المحالة فحسب، بل أيضاً بسرعة البت فيها وإعلان نتائج التحقيقات. لذا يقتضي الأمر تطوير آليات متخصصة للتعامل مع الجرائم الانتخابية خلال الفترات الانتخابية لضمان استجابة سريعة وفعالة.

- **فعالية آليات الإحالة والمتابعة**

أظهرت عملية الرصد وجود تعاون مؤسسي جيد بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة، فقد اتبعت اللجنة إجراءات واضحة نسبياً في فرز الشكاوى وتمييز المخالفات الإدارية عن الجرائم الجزائية، وساهمت قنوات الاتصال

المباشرة في تسهيل عملية الإحالة. ومع ذلك، لا تزال المعلومات المتاحة للجمهور حول المآلات النهائية للشكاوى والتحقيقات محدودة، مما يصعب تقييم الأثر الفعلي للمنظومة على مستوى الردع والمساءلة، خاصة في الجرائم التي وقعت يوم الاقتراع.

ثامناً: أبرز التحديات القانونية والعملية

كشف الرصد عن عدة تحديات أبرزها:

1. صعوبة إثبات بعض الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بادعاء الأمية أو التأثير على الناخبين، حيث تعتمد على شهادات شخصية أو قرائن غير مباشرة، وغالباً ما تقع في أماكن يصعب توثيقها.
2. التحديات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، والتي تتضمن صعوبة تحديد الفاعل، وسرعة انتشار المحتوى، وتعقيد حفظ وإثبات الأدلة الرقمية، مما يتطلب تطوير التشريعات والأدوات التقنية.
3. محدودية البيانات المنشورة، حيث تفتقر المعلومات العامة إلى التفاصيل الكافية حول عدد القضايا المحالة ونتائج التحقيقات، مما يؤثر على قدرة الجهات الرقابية والجمهور على تقييم فعالية المنظومة.

تاسعاً: الثغرات التي كشفتها عملية الرصد

أبرزت عملية الرصد عدداً من الثغرات التي تستحق المعالجة، أهمها:

- استمرار إمكانية استغلال آليات مساعدة الأميين وذوي الإعاقة بصورة غير مشروعة.
- ظهور حالات انتحال الشخصية رغم إجراءات التحقق.
- الحاجة إلى تطوير أدوات الرقابة على الدعاية الرقمية.
- ضعف آليات التوثيق والإثبات في بعض الجرائم.
- محدودية المعلومات المتاحة للجمهور حول مآلات التحقيقات.

وتكشف هذه الثغرات أن جزءاً كبيراً من التحديات لا يرتبط بغياب النصوص القانونية، بل بضعف آليات التنفيذ والرقابة العملية. كما تظهر نتائج الرصد أن منظومة التعامل مع الشكاوى والجرائم الانتخابية في انتخابات 2026 اتسمت بوجود إطار قانوني ومؤسسي واضح نسبياً، وبمستوى مقبول من التعاون بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة. ومع ذلك، كشفت التجربة عن تحديات حقيقية تتعلق بآليات الإثبات، والتعامل مع الجرائم الإلكترونية، ومحدودية الشفافية. ورغم ذلك، يظل رصد الشكاوى وإحالة الجرائم خطوة مهمة نحو تعزيز النزاهة الانتخابية وترسيخ مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

الفصل الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

تُظهر نتائج الرصد الشامل الذي أجرته الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" خلال انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026 عدة استنتاجات، تتمثل فيما يلي:

1. أظهرت الدراسة أن نظام العدالة الانتخابية الخاص بانتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 قد وفر إطارًا شاملاً للرقابة على العملية الانتخابية، تمثل ذلك في اعتراضات إدارية، طعون قضائية، ومساءلة جزائية عن الجرائم الانتخابية، مما ساهم في حماية الحقوق السياسية وضمان نزاهة الانتخابات.
2. كما أشارت الدراسة إلى أن لجنة الانتخابات المركزية قامت بدور محوري في تسوية المنازعات الانتخابية قبل اللجوء إلى القضاء، حيث حسمت عددًا كبيرًا من الاعتراضات ضمن المهل القانونية، مما ساعد على استقرار العملية الانتخابية والحد من انتقال النزاعات إلى المحاكم.
3. أظهرت نتائج التقرير أن معظم قرارات لجنة الانتخابات المركزية التي تم الطعن فيها حظيت بتأييد محكمة قضايا الانتخابات، وهو ما يعكس سلامة الإجراءات والقرارات الإدارية بشكل عام، مع الاحتفاظ بالرقابة القضائية كضمانة أساسية لتصحيح أي أخطاء قانونية محتملة.
4. كما كشفت الدراسة أن محكمة قضايا الانتخابات اتبعت سياسة تحترم اختصاص الإدارة الانتخابية دون الحلول محلها، ولم تتدخل في قرارات اللجنة إلا في الحالات التي تبين فيها وجود مخالفة قانونية مؤثرة تتطلب تدخل المحكمة.
5. وأبرزت الأحكام القضائية أن قبول الطعون لم يقتصر فقط على إثبات حدوث مخالفة، بل اعتمد على معيار أكثر دقة يقيم تأثير المخالفة في سلامة القرار الإداري أو نتيجة الانتخابات، مما يوضح منهجًا قضائيًا يوازن بين حماية الحقوق الانتخابية واستقرار العملية الانتخابية.
6. وتوضحت من خلال الدراسة أن عبء الإثبات كان العامل الأكثر تأثيرًا في نتائج الطعون، فارتبط قبولها بقدرة الطاعنين على تقديم أدلة كافية لإثبات المخالفة وتأثيرها، بينما شكل ضعف الأدلة سببًا رئيسيًا لرفض العديد من الطعون.
7. وأشارت الدراسة إلى أن الأحكام التي ألغت أو عدلت قرارات لجنة الانتخابات جاءت بتفصيل قانوني أكبر مقارنة بالأحكام التي أيدتها، وهو ما يعكس وعي المحكمة بالمسؤولية المتزايدة لتبرير التدخل في القرارات الإدارية.
8. تبين أن مستوى التفصيل في التسبيب القضائي ارتبط بطبيعة النزاع وآثاره القانونية، حيث زاد التفصيل في الأحكام التي أدت إلى تعديل الأوضاع القانونية للأطراف أو التأثير على نتائج الانتخابات، مما يعزز شفافية الأحكام ويسهل الرقابة عليها.

9. كشفت الدراسة أن معظم النزاعات الانتخابية تركزت حول إجراءات الترشح، وتسجيل القوائم، وإجراءات الاقتراع والفرز، وكفاية الأدلة لإثبات المخالفات، بما يشير إلى الحاجة إلى مراجعة بعض التعليمات التنفيذية وتوضيحها للحد من تكرار هذه المنازعات مستقبلًا.
10. أظهرت الدراسة أن قلة عدد الطعون المقبولة مقارنة بالمرفوضة لا تعكس بالضرورة غياب المخالفات، بل تؤكد على التبني القوي لمعيار صارم لقبول الطعون يعتمد على كفاية الأدلة وإثبات التأثير القانوني للمخالفة.
11. خلصت الدراسة إلى أن الجرائم الانتخابية المسجلة كانت قليلة بالنظر إلى العدد، ولكن ذلك لا يكفي بمفرده للحكم على حجم الظاهرة، إذ يمكن أن يتأثر هذا بعدة عوامل منها مستوى الإبلاغ وصعوبة الإثبات وفعالية إجراءات التحقيق.
12. كما بينت أهمية التكامل بين لجنة الانتخابات المركزية والنيابة العامة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون للتعامل مع الجرائم الانتخابية بسرعة وفعالية لتحقيق الردع المطلوب لحماية نزاهة العملية الانتخابية.
13. وكشفت الدراسة كذلك أن الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات ساهمت في ترسيخ مبادئ قضائية حول تفسير النصوص الانتخابية وحدود الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مما يشكل أساسًا مهمًا للاجتهاد القضائي الفلسطيني في هذا المجال.
14. وتؤكد نتائج الدراسة على أن تعزيز نزاهة الانتخابات ليس مسؤولية القضاء وحده، بل يرتبط بجودة الإدارة الانتخابية ووضوح التشريعات وكفاءة تنفيذ القوانين ورفع الوعي القانوني للمرشحين والناخبين، مما يجعل نزاهة الانتخابات مسؤولية مؤسسية متكاملة.
15. وفي النهاية، تخلص الدراسة إلى أن التجربة القضائية والإدارية في انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 تعكس تطورًا ملحوظًا في نظام العدالة الانتخابية الفلسطينية، مع استمرار الحاجة إلى تطوير التشريعات وتحسين الإجراءات وتعزيز توافق المبادئ القضائية لتعزيز الثقة العام

ثانياً: التوصيات

استناداً إلى نتائج الرصد والتحليل الواردة في هذا التقرير، وإلى ما أظهرته عملية متابعة الاعتراضات والطعون والشكاوى والجرائم الانتخابية خلال انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026، يوصي الفريق الرقابي بمجموعة من التدابير التشريعية والقضائية والإجرائية والمؤسسية، تهدف إلى تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وتحسين فعالية منظومة العدالة الانتخابية في الاستحقاقات المقبلة.

أولاً: توصيات إلى المشرع الفلسطيني

- إعادة النظر في قانون انتخاب الهيئات المحلية لمعالجة المشاكل القانونية والإجرائية التي أبرزتها الاعتراضات والطعون، بهدف تحقيق وضوح ويقين قانوني أكبر.
- تحديث النصوص المرتبطة بالجرائم الانتخابية لتتماشى مع المستجدات، وخاصة الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تقييم ما إذا كانت الفترات القانونية المحددة للاعتراضات والطعون كافية لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل وضمان حق التقاضي.

ثانياً: توصيات إلى لجنة الانتخابات المركزية

- مراجعة التعليمات التنفيذية والإجراءات التي تكررت بشأنها الاعتراضات والطعون، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات الترشح، تسجيل القوائم، وإدارة الاقتراع والفرز، لتقليل أسباب النزاعات في الدورات الانتخابية المقبلة.
- تحسين تسبيب القرارات المتعلقة بالاعتراضات وبيان الأسس القانونية والواقعية التي استندت إليها لتعزيز ثقة الأطراف وتقليل الطعون القضائية.
- إعداد دليل إجرائي موحد يشمل المبادئ المستخلصة من أحكام محكمة قضايا الانتخابات وتطوير الممارسة الإدارية بناء عليه.
- تطوير برامج لتدريب موظفي الانتخابات على إدارة النزاعات الانتخابية وتوثيق الإجراءات، لضمان دقة القرارات الإدارية.
- تعزيز برامج التوعية القانونية للمرشحين والقوائم ووكلائهم لرفع مستوى الالتزام بالإجراءات القانونية ومتطلبات الاعتراض والطعن.

ثالثاً: توصيات إلى مجلس القضاء الأعلى ومحكمة قضايا الانتخابات

- نشر المبادئ القضائية المستقرة في المنازعات الانتخابية عبر مدونة أو مجموعة اجتهادات قضائية لدعم توحيد التطبيق القضائي وتحقيق الأمن القانوني.
- الاستمرار في تعزيز جودة التسبيب القضائي، خاصة في القضايا التي تتطلب تعديل المراكز القانونية أو نتائج الانتخابات.
- تنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة حول المستجدات في القضاء الانتخابي والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للأحكام الانتخابية لتسهيل الوصول إليها واستخدامها في تطوير الاجتهاد القضائي والبحث العلمي.

رابعاً: توصيات إلى النيابة العامة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون

- تطوير آليات تلقي البلاغات المرتبطة بالجرائم الانتخابية وضمان سرعة التعامل معها منذ مراحلها الأولى.
- تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة في التحقيق في الجرائم الانتخابية خاصة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- تعزيز التنسيق المؤسسي مع لجنة الانتخابات المركزية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات والجرائم الانتخابية لضمان سرعة وفعالية الإجراءات.

خامساً: توصيات إلى الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين

- الالتزام بتطبيق القانون والتعليمات التنفيذية ومدونات السلوك الانتخابي في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- تحسين الكفاءات القانونية للمرشحين ووكلائهم فيما يتعلق بإعداد الاعتراضات والطعون، مع التركيز على قواعد الإثبات وجمع الأدلة وتوثيق المخالفات.
- استخدام الوسائل القانونية والمؤسسية في حل المنازعات الانتخابية والامتناع عن ممارسات قد تؤثر على نزاهة الانتخابات أو الثقة بنتائجها.

سادساً: توصيات إلى مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- الاستمرار في الرقابة المستقلة على الانتخابات مع التركيز على توثيق المخالفات وإعداد التقارير المبنية على الأدلة.

- تعزيز التوعية بحقوق الناخبين والمرشحين وآليات الاعتراض والطعن وأهمية الامتثال للقواعد القانونية للعملية الانتخابية.
- إعداد دراسات دورية لمتابعة تطور الاجتهاد القضائي في المنازعات الانتخابية والاستفادة منها في تطوير السياسات والتشريعات الانتخابية.
- دعم التغطية الإعلامية المهنية للمنازعات الانتخابية بما يسهم في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة الجمهور بمنظومة العدالة الانتخابية.

سابعاً: توصيات الى نقابة المحامين

1. **تنظيم برامج تدريبية متخصصة ودورية** عقد دورات تدريبية مكثفة وورش عمل سنوية للمحامين تركز على:
   - إجراءات الطعون الانتخابية وشروط الصفة والمصلحة أمام محكمة قضايا الانتخابات.
   - فن المرافعة الشفوية والكتابية في القضايا الانتخابية ذات الطابع الزمني المحدود.
   - التعامل مع الأدلة الإلكترونية والجرائم الانتخابية الرقمية.
   - الاجتهادات القضائية المتكررة في مسائل الترشح، الإقامة، براءة الذمة، والأثر على النتائج.
2. **إعداد دليل إرشادي موحد للمحامين في الطعون الانتخابية** إصدار دليل عملي شامل يوضح الإجراءات، النماذج القانونية، المواعيد القانونية الحرجة، واستراتيجيات التقاضي الناجحة أمام محكمة الانتخابات، مع تحديثه دورياً بعد كل استحقاق انتخابي.
3. **تعزيز الشراكة والتنسيق المؤسسي توقيع مذكرات تفاهم** مع محكمة قضايا الانتخابات، ولجنة الانتخابات المركزية، ومجلس القضاء الأعلى لتبادل الخبرات، وتنظيم جلسات نقاش مشتركة حول التحديات العملية التي يواجهها المحامون في الطعون الانتخابية.
4. **إجراء تقييم دوري لأداء المحامين في الطعون الانتخابية** إعداد تقرير سنوي يرصد أبرز التحديات التي واجهها المحامون خلال الاستحقاقات الانتخابية، ويقترح حلولاً عملية لرفع كفاءتهم، مع نشر أهم الدروس المستفادة بين أعضاء النقابة.

ثامناً: توصيات عامة

1. تنفيذ مراجعة دورية لمنظومة العدالة الانتخابية بعد كل دورة انتخابية بهدف تقييم فعالية التشريعات والإجراءات والتعلم من الدروس المستفادة.
2. تعزيز تكامل وتنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية بإدارة الانتخابات والرقابة عليها وإنفاذ القانون لضمان سرعة معالجة المنازعات، الحد من تكرارها، وتعزيز ثقة المواطنين بنزاهة العملية الانتخابي.